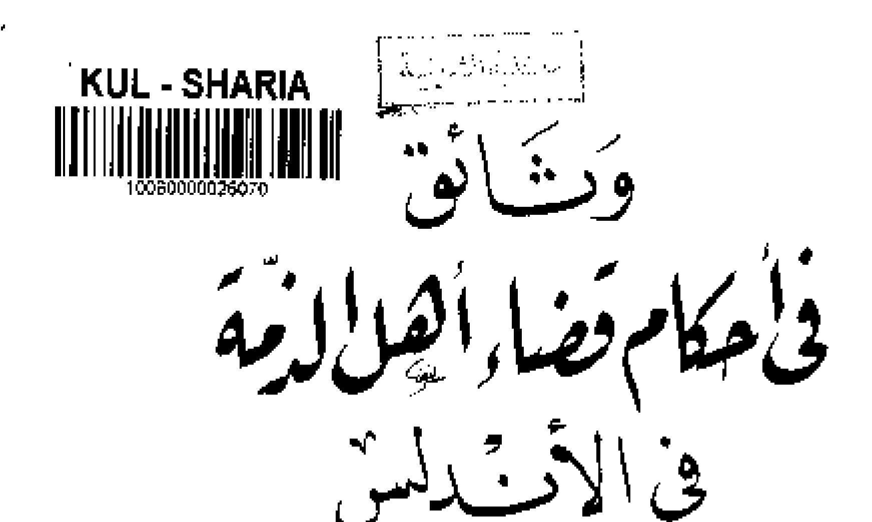


وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس

مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى

للقاضي أبي الاصبغ عيسى بن سهل

دراسة وتحقيق

الدكتور

محمد عبد الوهاب خلاف

رئيس قسم الدراسات الاجتماعية بمعهد التربية للمعلمين

مراجعة وتقديم

الدكتور محمود علي مكي

المستشار مصطفى كامل إسماعيل

المركز العربي للدول للإعلام

١٢ شارع بهجت على - الزمالك القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

ربما كانت أوضاع أهل الذمة ممن احتفظوا بدياناتهم المسيحية أو اليهودية في ظل الحكم الإسلامي للأندلس هي أقل جوانب التاريخ الأندلسي حظاً من عناية الباحثين العرب ، وذلك لأن التعرف على أحوال هاتين الطائفتين من أهل الكتاب كان يقتضي فضلا عن جمع كل ما يتصل بهما من أخبار في المصادر العربية أدوات كثيرة مثل معرفة اللغة اللاتينية والاطلاع على المدونات المسيحية والوثائق التي ما زالت باقية في دور المخطوطات أو في الكنائس الإسبانية ، وهما أمران لم يتوفرا دائماً بسهولة لمن عالج هذا الموضوع من الباحثين العرب المحدثين .

على أن الباحثين الأوربيين ولا سيما الإسبان قد أولوا هذا الجانب من التاريخ الأندلسي ما كان ينتظر من عناية ، وكان من أهم ما حققوه في هذا الميدان هو نشر الكثير من الوثائق التي ألقت أضواءً كاشفة على حياة أهل الذمة في الأندلس .

أما الدراسات التي نشروها حول هذا الموضوع فإنها مع الاعتراف بقيمتها لم تسلم أحياناً من نزعات العصبية التي جعلتهم يضخمون دور هؤلاء الذميين وتأثيرهم في حضارة الأندلس الإسلامية ، أو اتخذت طابعاً جدلياً فيه كثير من التحامل على الإسلام والمسلمين .

وقد كان من أول من عالج أوضاع النصارى في الأندلس الإسلامية الباحث الإسباني فرانسيسكو سيمونيت في كتاب ضخم بعنوان « تاريخ

المستعربين فى أسبانيا » (مدريد ١٨٩٧ — ١٩٠٣)[١] . ومن المعروف أن لفظ المستعربين (Mozárabes) كان يطلق على أولئك الذين احتفظوا بدياناتهم النصرانية وإن ظلوا رعايا للدولة الإسلامية الأندلسية بحكم كونهم أهل ذمة ، فالمسلمون حينما دخلوا إلى شبه الجزيرة لم يرغموا أحداً من أهلها على اعتناق دينهم بل قبلوا منهم من هداه الله إلى الإسلام طائعاً مختاراً . أما الذين آثروا الإبقاء على عقيدتهم فقد تركت لهم الدولة ذلك ، بل إنها بسطت حمايتها عليهم وعلى كنائسهم . ومع ذلك فإن هؤلاء النصارى قد تأثروا بأوضاع من عايشوا من المسلمين فاصطنعوا اللغة العربية وأصبحوا ينتمون إلى عالم الحضارة العربية الإسلامية التى رأوها أسمى بكثير مما كان عليه التراث الحضارى الرومانى القوطى .

وهذا ما هو يفسر تسمية هذه الطائفة باسم « المستعربين » . وقد كانت دراسة سيمونيت التى أشرنا إليها من أكثر ما حققه الباحثون الأسبان قيمة واستقصاء ، لولا أن المؤلف كان شديد العصبية على الإسلام والمسلمين مما شوه آراءه وأفسد الجهد الكبير الذى قام به فى جمع قدر هائل من المعلومات الجديدة . ثم نشر الباحث إيسيدرو دى لاس كاخيجاس بعد ذلك بنحو نصف قرن كتاباً آخر فى مجلدين بعنوان « المستعربون »[٢] ؛ ولكن عمله لم يكد يضيف شيئاً إلى كتاب سيمونيت ولو أنه خفف من نزعته المتعصبة على الإسلام والمسلمين .

وقد استفاد من دراسة سيمونيت من كتب بعد ذلك حول هذا الموضوع مثل المؤرخ والعالم الأثرى ما نويل غومس مورينو الذى نشر دراسة جميلة عن « كنائس المستعربين »[٣] وجه فيها جهده لتتبع ما بقى من هذه الكنائس مبيناً مدى تأثرها بالعمارة الإسلامية ولا سيما على عهد الخلافة الأموية .

---

(١) Francisco Simonet : Historia de los Mozàrabes de Espana, Madrid, 1897—1903.

(٢) Isidro de Las Cagigas : Los mozàrabes, 2 vols., Madrid, 1947—1949.

(٣) Manuel Gomez Moreno : Iglesias mozàrabes, Madrid, 1919.

وفيما بين سنتي ١٩٢٦ و ١٩٣٠ قام المستشرق الإسباني آنخل جونثالث بالنثيا بنشر مجموعة ضخمة من الوثائق الخاصة بمستعربي طليطلة خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين ، وهي تبلغ ١١٧٥ وثيقة في المعاملات من بيوع وإجارات ومزارعات وعقود زواج ووصايا ومواريث وأحباس (أوقاف) على الكنائس والأديرة ورهون وغير ذلك ، وقد صدرت هذه المجموعة في أربعة مجلدات[١] ، وجدير بالذكر أن جميع هذه الوثائق مكتوبة بالعربية ، ومنها نرى أن نصارى طليطلة التي أصبحت عاصمة قشتالة المسيحية منذ سنة ٤٧٨ هـ (١٠٨٥ م) كانوا يكتبون معاملاتهم بالعربية حتى أواخر القرن الرابع عشر الميلادي ، أي على طول ثلاثة قرون بعد فتح ألفونسو السادس لها وانتزاعها من أيدي المسلمين . وهذا وحده دليل على عمق تأثير الثقافة العربية في حياة هؤلاء المسيحيين .

ومع أن جونثالث بالنثيا الذي قام بنشر هذه الوثائق وتحقيقها تحقيقاً علمياً جيداً قد أفرد مجلداً كاملا لدراستها والإفادة مما تلقيه من أضواء على حياة المستعربين في طليطلة فإن هذه الوثائق ما زالت محتاجة لمزيد من الدراسة والعمل على استصفاء ما تضمنته من معلومات عظيمة القيمة حول حياة هذه الطائفة من طوائف الشعب الأندلسي .

على أن معظم هذه الوثائق متعلقة بحياة النصارى ومعاملاتهم فيما بين بعضهم والبعض وليس فيها إلا مجموعة قليلة تتناول المعاملات بين النصارى وجيرانهم ومساكنيهم من المسلمين أو اليهود . فمن المعروف أن التشريع الإسلامي في سماحته ومرونته قد ترك لأهل الذمة تدبير أمورهم بأنفسهم فجعل ما يشجر من قضايا أو منازعات بين أفراد الطائفة المسيحية موكولا إلى رجال دينهم ، فكانت لهؤلاء سلطتهم الدينية الخاصة التي يرأسها من يسمى بقاضي النصارى أو قاضي العجم .

وقد أشار ابن القوطية في كتابه « تاريخ افتتاح الأندلس » إلى أحد

(١) **Angel Gonzáles Palencia : Los mozárabes de Toledo en los siglos XII y XIII, 4 vols., 1926—1930.**

هؤلاء القضاه فى أيام عبد الرحمن الناصر وهو حفص بن ألبر . كذلك أورد ابن حيان أسماء بعض هؤلاء فى أيام الحكم المستنصر ومنهم وليد بن الخيزران وأصبغ بن عبد الله بن نبيل .

هذا عن الطائفة النصرانية ، أما اليهود فإننا نعرف أن المسلمين فى الأندلس قد ساووهم بأهل الذمة من النصارى بصفتهم أهل كتاب ، ولهذا فقد منحوهم حرية العبادة وبسطت الحكومة عليهم وعلى بيعهم نفس الحماية التى أولوها لطائفة المستعربين وبيوت عبادتهم . وكان الفصل فى القضايا التى تشجر بين أفراد الطائفة اليهودية موكولا بدوره إلى رؤساء هذه الطائفة . ولا نكاد نعرف من رؤساء هذه الطائفة خلال عصر الخلافة الأموية فى الأندلس إلا شخصية أبى يوسف حسداى بن إسحاق ابن شبروط .

غير أن الوثائق الخاصة باليهود ومعاملاتهم وقضاياهم بالغة القلة حتى الذين اختصوا تاريخ اليهود فى الأندلس بالدراسة من أمثال أمادور دى لوس ريوس Amador de los Rios وجرايتز Graetz لم يجدوا مادة لها قيمتها من هذه الوثائق .

وهناك فى مجموعة الوثائق الخاصة بالمستعربين فى طليطلة وهى التى نشر جونثالث بالنثيا ما كتب منها بالعربية عدد قليل من الوثائق المتعلقة بمعاملات بين النصارى واليهود وقد استعان بالنثيا فى نشر هذه الوثائق بأستاذ اللغة العبرية ملياس فاليكروسا Millás Vallicrosa فنشر نصوصها — وهى خليط من العبرية والعربية — فى أحد ملاحق كتابه . كذلك قامت مجلة سفاراد Sefarad المتخصصة فى الدراسات العبرية الأندلسية بنشر بعض الوثائق المتفرقة التى عثر عليها هنا وهناك عدد من الباحثين .

أما القضايا التى كانت تشجر بين أحد النصارى أو أحد اليهود وأحد المسلمين فقد كان من الطبيعى أن يكون أمرها موكولا للقضاء الإسلامى . وقد أفادتنا بعض المصادر التاريخية الأندلسية ببعض هذه القضايا مما نجده فى كتب التاريخ أو تراجم القضاة والعلماء أو كتب الحسبة ولكنها لم ترد فى

هذه المصادر إلا بشكل عارض غير مقصود لذاته ، وعلى نحو لا يتتبع تفاصيل القضايا ولا الإجراءات القضائية ولاحيثيات الأحكام .

على أن الذى يعوضنا عن هذا النقص وجود ذخيرة بالغة القيمة تتمثل فى كتب النوازل والأحكام التى احتفظ لنا التراث الفقهى الأندلسى بعدد لابأس به منها ، وهى كتب لم تظفر حتى الآن من عناية الباحثين بما هى جديرة به ، فهى تورد نصوص القضايا وتفاصيل إجراءات المحاكمة والأحكام التى يصدرها القضاء فيها ، ومن هنا فإنها تصور لنا واقع الحياة اليومى بكل نبضه الحقيق .

ولهذا فإن كان من توفيق الله أن اضطلع تلميذى وصديقى الباحث الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف باستخراج مجموعة من القضايا الخاصة بأهل الذمة من مخطوطة « الأحكام الكبرى » للقاضى أبى الأصبغ عيسى بن سهل وهى المجموعة التى تقدم بين يديها بهذه السطور . وهى مجموعة سيرى القارىء أنها على أكبر جانب من الخطر والقيمة فى تصوير ما كان يتصل بين المسلمين وأفراد طائفتى النصارى واليهود من معاملات أو يشجر بين هؤلاء وأولئك من منازعات . وقد سبق للمستشرق الفرنسى ليفى بروفنسال أن نبه إلى أهمية هذه الوثائق واستفاد منها فى المجلد الثالث من كتابه « تاريخ الأندلس »[(١)] ولكن فضل الكتاب الذى نقدم له الآن هو أنه نشر مجموعة طيبة تبلغ ست عشرة وثيقة تصور جانباً من هذه العلاقات المتشابكة بين المسلمين وطائفتى النصارى واليهود .

وسترى أن بعض هذه الوثائق متصل بناحية من أخطر نواحى التطور الذى شهده مجتمع شبه الجزيرة وهو تحوله التدريجى من دياناته السابقة على الفتح العربى إلى الإسلام . فنحن نجد قضايا متعلقة باعتناق بعض المسيحيين أو اليهود الإسلام وما كان يشجر من نزاع حول ذلك كما نرى فى الوثائق الثلاثة الأولى حيث نرى أن أفراداً يعتنقون الإسلام وهم فى سن لا تبلغ الحلم ، ولكنهم يقعون تحت تأثير أسرهم أو أولياء أمورهم فيريدون الارتداد عن

(١) E. Lévi — Provençal : Histoire de L'Espagne Musulmane, III, 214—232.

الإسلام . ونرى هنا كيف تبدو سماحة الإسلام وتوجيه العدالة المستندة إلى المبدأ المقرر في الشريعة الإسلامية « لا إكراه في الدين » فالفقيه المشاور عبيد الله بن يحيى يرى أن ذلك الغلام ما دام لم يبلغ الحلم فإن الدولة لا يسعها أن تكرهه على العودة إلى الإسلام . بل يكتفى بأن يحمل عليه بالوعيد فإن رجع فبتوفيق من الله وإلا فليحبس أياماً لعله يراجع النظر في أمره ، فإذا أصر على العودة إلى دينه الأول فينبغي أن يخلى عنه . وقد وافق ابن لبابة صاحبه عبيد الله ابن يحيى على ذلك .

هذا وإن كان ابن سهل نفسه يعترض على هذه الفتوى ويرى أن يكره الغلام على الإسلام لأن محاولته الرجوع إلى دينه الأول كانت بإغواء من أبويه . ومع ذلك فإن ابن سهل يورد الآراء المختلفة حول هذه المسألة ويدعو إلى تأملها وتدبرها ، ولكن بغير أن يصادر رأياً ولا يعمد إلى تحكم .

ونرى من الوثيقتين الثالثة والرابعة أيضاً أن النصارى واليهود كان بوسعهم في ظل الحكم الإسلامي أن يتملكوا العبيد ، ونرى في ذلك مظهراً آخر من مظاهر التسامح الإسلامي والمساواة التي بسطها التشريع بينهم وبين المسلمين . ومن خلال الوثيقة التاسعة نشهد جانباً من جوانب الصراع العقيدي في الأندلس وهو الذي تحول في أوائل القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي) إلى أزمة عنيفة ، ونعني بذلك تصاعد التعصب النصراني الذي هيجه بعض المتطرفين من زعماء طائفة المستعربين حتى إنهم كانوا يدفعون ببعض أفراد طائفتهم دفعاً إلى ما يشبه القيام بأعمال انتحارية تبلغ حد الهوس . ومن ذلك ما صنعته تلك المرأة المسماة بذبحة التي دخلت على مجلس قاضي الجماعة بقرطبة أحمد بن محمد بن زياد فزعمت على رءوس الأشهاد أن عيسى عليه السلام هو الله تعالى وأن محمداً صلى الله عليه وسلم كذب فيما زعمته ادعاه من النبوة . وحكم الشريعة يقضي في ذلك بالقتل سواء صدر مثل هذا الكلام من ذمي أو مسلم ، ولكن هذا الحكم لا ينفذ إلا بعد التثبت والتوثق من الجرم .

ونحن نعرف أن هذه الحركة التي قام بها المتعصبون النصارى والتي تدعوها المدونات المسيحية باسم حركة الاستشهاد بدأت في أواخر أيام عبد الرحمن

ابن الحكم الأوسط وبلغت ذروتها بعد ذلك بنحو عشر سنوات فى أيام الأمير محمد ؛ وقد تحرت السلطات الأندلسية معالجتها بكثير من الحكمة والروية وإن لم تجد بدأ فى بعض الأحيان من الضرب على أيدى المستفزين بشدة كانت تقتضيها هيبة الحكومة الإسلامية . وقد استطاعت الحكومة فى النهاية أن تعيد الأمور إلى مجاريها بالتعاون مع السلطات الكنسية التى دعت طائفة المستعربين إلى الإخلاد إلى السكون وعدم التورط فى تحدى المشاعر الإسلامية .

ونفهم من الوثيقة التاسعة أن قضية هذه النصرانية وقعت فى ولاية أحمد ابن محمد بن زياد للقضاء ، ولابد أن ذلك كان فى ولايته الأولى — فقد ولى قضاء الجماعة مرتين — فيما بين سنتى ٢٩١ و ٣٠٠ هـ أى فى أواخر أيام الأمير عبد الله بن محمد . وهذا يدل على أنه على الرغم من خمود فورة التعصب المسيحى قبل هذا التاريخ بنحو ثلاثين سنة فإنه لم يخل الأمر بعد ذلك من حالات متفردة متفرقة عاد فيها إلى السطح ذلك الهوس الدينى .

ومما يصور العلاقة بين أهل الذمة والشعب الإسلامى الأندلسى الوثيقة الحادية عشرة الخاصة بمسألة إحداث الكنائس والبيع اليهودية (وتسمى البيعة فى الإصلاح الأندلسى « الشنوغة » المقابل لكلمة : Sinagoga) وهو ممنوع بحكم الشريعة إلا بشروط محددة وإن كان اليهود والنصارى لايمنعون من ترميم بيوت عبادتهم القائمة . وكذلك الوثيقة الثالثة عشرة المتصلة بسلوك جنائز النصارى على مقابر المسلمين ، وكان الحكم فى هذه القضية المنع من وطء القبور مراعاة لحرمتها . غير أن هذا المنع ليس مقصوراً على أهل الذمة ، بل يمنع المسلمون أيضاً من وطء المقابر ويراعى أن يسلكوا فى مسيرهم إلى الفناء المتسع المجاور للقبور .

ونرى كذلك عدداً آخر من القضايا الخاصة بمنازعات بين مسلمين وذميين حول معاملات مختلفة من بيوع وأحباس وعقود زواج وغير ذلك مما يكمل لنا فراغات مهمة فى صورة العلاقات بين المجتمع الإسلامى الأندلسى ومن كانوا يعايشونه من الكتابيين .

وفى كل ذلك ما يدل على خطر هذه الوثائق وأهميتها بصفتها إسهاماً طيباً فى إيضاح صورة الحياة فى المجتمع الإسلامى . . .

وهو جهد نرجو أن ينفع الله به وأن يوفق تلميذى وصديقى الدكتور محمد خلاف إلى مواصلة العمل فى ميدانه .

والله ولى التوفيق ؟

مصر الجديدة فى ١٢ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ .
(ذكرى مولد الرسول المعظم عليه الصلاة والسلام)
الموافق ٢٩ يناير ١٩٨٠ م

محمود على مكى

تمهيد

الوثائق التى تقدمها فى هذا الكتاب هى التى عالجت أحكام قضاء أهل الذمة فى الأندلس حتى القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى ، استخلصناها من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضى أبى الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسى : وهى على قلتها توضح دور القضاء فى تأصيل العدالة الاجتماعية بالنسبة لأهل الذمة أسوة بغيرهم من المسلمين ودون تفرقة ، طبقاً لعقد الذمة الذى أقره الإسلام فى قول الله تعالى : « قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »[1] .

وهذا العقد دائم غير محدد بوقت ما لم يوجد ما ينقضه .

ولقد تميزت الأندلس تحت الحكم الإسلامى بميزات عامة منها الحرية الدينية التى أقرها الإسلام ورعاها وبذلك تخلصت من أشكال الاضطهاد الدينى الذى كانت تشقى به فى ظل حكام القوط الذين كانوا طبقة مميزة ومتعالية ومنفصلة عن الناس . وقد كان من مظاهر هذه الحرية الدينية ما شهدناه من اندماج بين المسلمين الفاتحين والعناصر المسيحية والتزاوج بين الجانبين . ولم يكن هذا الاندماج والتزاوج مقصوراً على الفاتحين المسلمين من العرب ، بل شاركهم فى ذلك من قدم معهم فى جيوش الفتح من البربر ، بل ربما كان هؤلاء أسرع اندماجاً من العرب الذين ربما حالت عصبيتهم ولغتهم العربيتان إلى حد ما بينهم وبين تحقيق ذلك بنفس السرعة . ولقد أشادت المصادر الأندلسية بالروح العلمية التى سادت بين العرب الفاتحين وأهل البلاد المسيحيين إذ لم يترفعوا عنهم بل عاشوا متجاورين متساوين . وكان لذلك أثره فى انتشار الإسلام بين العناصر المسيحية — التى كثرت بينها

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم ٢٩ .

الخلافات المذهبية – والتي وجدت في دخولها الإسلام الحل الأمثل للاضطهادات الدينية التي كانت تعانيها . تلك العناصر المستعربة التي دخلت الإسلام كان لها نفس الحقوق دون تميز أو تفريق . ولقد حمل ذلك عدداً من المستعربين على ادعاء نسب عربي يسمح لهم بالزهو والفخر بأنهم من أصول عربية . وكان لهذا التمازج أثره في انفراد الأندلس حضارياً عن بقية عالم الإسلام بسمات خاصة واضحة . وإذا كان هناك بعض البيوتات النصرانية التي لم تسلم وظلت على نصرانيتها فقد كانت معاملة المسلمين لهم طبقاً لعهد الذمة .

فقد ترك المسلمون النصارى يفصلون في أقضيتهم وفقاً للقانون القوطي القديم وظلت علاقاتهم بكنائسهم وقساوستهم على ما كانت عليه قبل الفتح . وكان يدير أمورهم قوامهم الذين كانوا يجمعون ضرائبهم ويؤدونها إلى بيت المال نيابة عنهم أما القضايا التي كانت تقع بين المسلمين والنصارى ، فكان ينظر فيها قضاة المسلمين ، ويحكمون فيها بشريعة الإسلام وأرى أن الأحكام التي حكمها القضاة في الفترة التي تلت الفتح كانت متأثرة بالبيئة المحلية ، وبالعرف السائد حينئذ وبالاجتهاد والقياس . حتى انتشرت المالكية في الأندلس وظل عمل قضاة أهل قرطبة يقتضى به ما دام لا يتعارض مع الأصول الفقهية .

ولقد رأينا اضطهاد القوط لليهود وتخييرهم إياهم بين التنصر أو الهجرة من البلاد مما حدا باليهود إلى الوقوف إلى جانب المسلمين الفاتحين ومساعدتهم لهم . ولقي اليهود تحت الحكم الإسلامي التسامح في ممارسة شعائرهم بل أصبح الأندلس جنة اليهود خلال العصور الوسطى كلها فقد ارتفع بعضهم إلى مرتبة الوزارة ونشطت الحركة الأدبية العبرية وبذلك أظلهم الإسلام واستنقذهم من أذى القوط والكنيسة واستشعروا الأمان والاطمئنان تحت الحكم الإسلامي .

كذلك كان لليهود قوانينهم وقضاتهم وكانت الإدارة الإسلامية لا تتدخل في شئونهم بل كان للجماعة اليهودية الحق في تطبيق ما تصدره محاكمها من أحكام . وكان الأمر يرفع إلى قاضي المسلمين في حالة وجود خلاف بين مسلم ويهودي واستعربت ألسنتهم واتخذوا لباس المسلمين وأسلمت منهم جماعات كثيرة .

ويلاحظ أن النظام المالي الذي وضعه الإسلام على أهل الذمة قد رفع عن كاهل الأندلسيين كثيراً من الأعباء المادية وإذا كانت الجزية والخراج — وهما الضريبتان اللتان قررهما النظام الإسلامي — استمراراً لما كان موجوداً من قبل فإنهما أصبحتا تختلفان عما كانتا عليه إذ أنهما صارتا محددتين خاضعتين لنظام مقرر وكان تحديدهما قائماً على مبدأ طاقة دافع الضرائب وإمكانياته المادية لا على حاجات الدولة والحكام .

فضلا عن أن النظام الإسلامي قد ألغى كثيراً من الضرائب التي كان يتحملها الأندلسيون .

ومجمل القول أن النظام الإسلامي قد بسط نظام الضرائب وخفف كثيراً من الأعباء على أن ضريبة الجزية كانت في مقابل حماية الدولة لأرواحهم وأموالهم وممتلكاتهم والإعفاء من الخدمة العسكرية وكان الباب مفتوحاً أمامهم للتخلص من هذه الجزية باعتناق الإسلام .

ولقد سعدت بمراجعة أستاذي الدكتور محمود علي مكي أستاذ الأدب الأندلسي بكلية الآداب — جامعة القاهرة ، والأستاذ المستشار مصطفى كامل اسماعيل رئيس مجلس الدولة المصري ، ووزير العدل السابق بجمهورية مصر ، والخبير القانوني بمجلس الأمة الكويتي حالياً — نصوص هذه القضايا وتخريجاتها وأخذت كثيراً بملاحظاتهما القيمة فلهما شكري وتقديري . كما أوجه شكري إلى صديقي الدكتور فتحي الدجني على جزيل مساعدته .

مخطوط الاحكام الكبرى

النسخة الأصلية التى اعتمدنا عليها فى تحقيق ودراسة هذه القضايا هى نسخة مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت رقم ١١٨٩ مخطوطات الأوقاف / ٨٣ ق الخزانة العامة الرباط ورمزنا لها بالأصل .

وهى نسخة كاملة وخطها واضح إلى حد ما وعدد أوراقها ٤٢٦ ورقة وتاريخ الانتهاء من كتابتها يوم السبت لأربع خلون من شهر جمادى الأولى من عام أحد وخمسمائة والنسخة الثانية التى اعتمدنا عليها تحت رقم ٣٧٠ ق من مخطوطات الزاوية الناصرية بتمكروت مخطوطات الأوقاف وعدد أوراقها ٣٨٠ ورقة ورمزنا لها (قج) ولم نستطع قراءة تاريخ كتابتها والنسخة الثالثة تحت رقم ١٧٢٨ د المكتبة العامة بالرباط وعدد أوراقها ٢١٢ ورقة وليست مؤرخة ورمزنا لها بـ (دا) والنسخة الرابعة تحت رقم ٣٣٩٨د المكتبة العامة بالرباط وعدد أوراقها ٢٧٧ ورقة وتبدأ هذه المخطوطة بالقضاء فى مسائل الغائب أى أنها ليست كاملة . ورمزنا لها بـ (دب) وهناك نسخة خامسة غير كاملة تحت رقم 55 ق ورمزنا لها بـ (قب) ولقد سبق لى الكتابة عن هذه المخطوطات فى كتابنا الأول وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس بإسهاب أكثر .

القاضى أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسى

أصله من جيان من البراجلة . سكن قرطبة وتفقه بها وسمع من أبى حاتم الطرابلسى وتفقه بابن عتاب ولازمه واختص به وأخذ أيضاً عن ابن القطان وغيرهم .

وكان جيد الفقه مقدماً فى الأحكام . وولى قضاء طنجة ومكناسة ثم رجع إلى الأندلس : فولى قضاء غرناطة إلى أن دخلها المرابطون ثم صرف عن القضاء وتوفى بغرناطة سنة ست وثمانين وأربعمائة .

ولقد سبق أيضاً ترجمة ابن سهل فى كتابنا السابق ذكره .

الكويت فى ١٣ صفر ١٤٠٠ هـ
الموافق أول فبراير ١٩٨٠ م

محمد عبد الوهاب خلاف

عرض القضايا

أوضحنا فيما أسلفناه وجوه النشاط الذى كان يسهم به أهل الذمة فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى الأندلس إبان القرون الأولى من الفتح الإسلامى وحتى القرن الخامس الهجرى .

ومن آيات سماحة الدين الإسلامى وبعده عن التعصب أنه لم يلفظ أهل الذمة عن المجتمع الإسلامى ، لأن من مبادئه القديمة أنه لا إكراه فى الدين ، ومن تلك المبادئ أيضاً الإبقاء على آدمية الإنسان أى إن كانت عقيدته كعنصر نافع تؤدى خدمة فى المجتمع الذى يعايشه ، ومن ثم أتاح الإسلام لأهل الذمة فى سماحة ويسر أن يصبحوا عناصر نافعة يفيدون ويستفيدون مع ترك الحرية لهم فى عقائدهم يهوداً كانوا أو نصارى بل أن الدين الإسلامى كان يرعاهم ويحفظ عليهم مصالحهم ويرد إليهم حقوقهم أسوة بالمسلمين ما داموا يجنحون إلى السلم فلا يعادون ولا يضارون .

وبحكم الامتزاج الذى ترابطت به المصالح المتشابكة بين المسلمين وأهل الذمة نشأت منازعات كان مرجع الفصل فيها إلى القضاء الإسلامى صاحب الأمر فى تطبيق قواعد العدالة بين الناس كافة .

وقد تنوعت الخلافات فى المعاملات بين المسلمين وأهل الذمة بمقدار اتساع أوجه النشاط فى جميع مرافق الحياة وطرح العديد من هذه المشاكل على القضاء ففصل فيها بما أثر عنه من عدالة مطلقة وحيدة وتجرد فى الرأى وصواب فى الفكر .

وعلى قدر ما أمكن العثور عليه من ضروب هذه القضايا فى مخطوط الأحكام الكبرى يمكن أن نسوق إلى القارئ صوراً متنوعة من تلك الأقضية ومن منطق القضاء وأسانيده فى الحكم فيها .

وهذه الأمثلة وإن لم تكن هى الوحيدة حصراً إلا أنها فى ذاتها تتضمن

مزيجاً متنوعاً يعكس صورة مشرقة ، مما كان عليه القضاء فى تلك الحقبة من الزمان وأبرز ما يستخلص منه هو عمق الفكرة ودقة البحث والتأصيل وتقصى الحقيقة وعدم الاستئثار بالرأى والأخذ بمبدأ مشورة أهل الرأى من الفقهاء مع المساواة فى تطبيق القاعدة القانونية وسلامة المنطق فى التسبيب والإسناد وثاقب البصيرة والاعتدال فى الترجيح مما أسبغ الطمأنينة على أفراد المجتمع قاطبة لا فرق بين مسلم وغير مسلم إعلاء لكلمة الحق فى ذاته بغض النظر عن العقيدة وتأكيداً لضمانة العدالة التى كان ينعم بها الجميع على حد سواء وتلك سمة الإسلام وفضيلة مبادئه المثلى .

ونلمس فى الحقبة من الأقضية التى نعرضها فى هذا الفصل مصداقاً لما أسلفناه ، على قلة عددها إذ تناولت أموراً تتعلق بالرق أنصف فيها نصرانية ، وبالردة لم يوقع فيها الحد على صغير مرتد ، وبالتنازع على الملكية إذ أعطى صاحب الحق حقه ، وفى البيوع والأحباس إذ طبق حكم الشريعة الإسلامية بغير محاباة لأحد بسبب الدين ، ولم يتهاون فى التطاول على الدين الإسلامى اعتزازاً بكرامته فأخذ بالعقاب من استهان به وأراد الحط من شأنه وبخلاف على حضانة صغير مع وجود أب مسلم وجدة مسيحية لأم أسندت إليها الحضانة على الرغم من وجود الأب المسلم .

ولزم جانب الحزم فيما يتعلق بالحدود التى رسمها لأهل الذمة فى إحداث كنائسهم ومعابدهم بما لا يؤذى مشاعر المسلمين وحماية حرمة القبور وما إلى ذلك من تفاصيل أخرى وجزئيات ندع للقارئ أن يستنبطها بفطنته عندما يستعرض كل خصوصية من هذه القضايا حسبما وردت فى المخطوط مضافاً إليها تلخيص وجيز وضع لكل قضية تيسيراً على الباحث فى الإلمام بالفكرة العامة للموضوع بلغة عصرية سهلة المأخذ دانية القطوف .

القضية الأولى : غلام أسلم ثم عاد إلى النصرانية دينه :

تتلخص وقائع هذه القضية في أن غلاماً يبدو مراهقاً ولا دليل على قصره أو بلوغه سن الحلم أتى القاضي وسأله أن يسلم على يديه فامتحنه وإذ وجد منه رغبة حرة في اعتناق الإسلام أشهر إسلامه، غير أن الغلام عاد إليه بعد أيام يريد الارتداد عن الإسلام والعودة إلى دينه السابق وهو النصرانية .

فكتب القاضي في أمره إلى مشاوره عبيد الله بن يحي يطلب إليه إبداء الرأي فيما يتبعه في حق هذا الغلام . وقد أجاب المشاور بأنه يعتقد أن الغلام لما يبلغ بعد وأن ما يتبع بالنسبة إليه هو تهدده بالوعيد كي يعدل عن ردته فإن أصر حبس أياماً حتى يفيء إلى أمر الله، فإذا ظل مصراً أخلى سبيله باعتباره متأثراً بغواية الشيطان .

وباستطلاع القاضي لرأي ابن لبابة أيد قول عبيد الله بن يحي .

وقد ذهب رأي القاضي أبي الأصبغ بن سهل إلى أن ما أفتى به المشاوران عبيد الله بن يحي وابن لبابة هو رأي مهلهل لا يرتكز على سند من الحكم السليم باعتبار الأمر متعلقاً بغلام أسلم وبلوغه مشكوك فيه . ومع ذلك يكره على البقاء في الإسلام بالتهديد والوعيد ثم بالحبس وتقييد الحرية . والصواب استناداً إلى رأي سحنون وابن القاسم وأشهب وعبد الملك أن من أسلم قبل البلوغ ثم عقل الإسلام فارتد ومات قبل البلوغ وهو ممن يكره على الإسلام فميراثه لأهله . وإذا لم يمت فإنه يكره على البقاء في الإسلام بالضرب ولكنه لا يقتل وإن بلغ . وانفرد المغيرة بإضافة أن مثل هذا الغلام يقتل إذا تمادى بعد البلوغ مخالفاً بذلك في أمر القتل رأي هؤلاء السابقين .

أما من ارتد وهو مسلم قبل البلوغ فإنه يؤدب حتى يبلغ فإن تمادى بعد بلوغه حق قتله . وإذا أسلم غلام مراهق يعقل الإسلام ثم مات فلا يرثه أبواه الكافران وإن مات أبواه أوقف ميراثه لهما . فإن رجع الغلام إلى دين أبيه قبل الحلم ورثه وإن لم يرجع لم يرثه .

القضية الثانية : صبي أسلم وأراد الرجوع إلى دينه :

مفاد هذه الحالة أن صبياً غير بالغ أتى القاضي راغباً فى اعتناق الإسلام فأسلم على يديه واحتضنه رجل من المسلمين تكفل به ابتغاء ثواب الله ، والغلام ماض فى عقيدته إلا أن والديه ترددا على هذا الحاضن وظلا يغويان الغلام كي يرتد عن الإسلام إلى دينهما . وقد جاء والد الغلام بعد ذلك إلى القاضي ليعلمه أن ولده الذي أسلم يرغب فى الارتداد عن الإسلام فكتب القاضي بذلك إلى مشاوره ابن لبابة الذي أفتى بأنه إذا كان الغلام قد عقل كأن يكون ابن عشر سنين أو يزيد فإنه يشتد عليه ويهدد ويتوعد فإن صمم على الرجوع إلى دينه يرد إلى أبويه ولا يتربص به أو يرجأ حتى يبلغ فيحق قتله .

القضية الثالثة : غلام يزعم أنه حر وأنه يكره على اليهودية :

تتعلق هذه الحالة بغلام كان يخدم يهودياً فادعى اليهودي أن الغلام مملوك له بينما يقرر الغلام أنه حر وإزاء هذا أودع الغلام لدى أمين عدل ثم فر منه .

وتفصيل الواقعة أن غلاماً محتجزاً فى دار مغلقة يستغيث قائلا أنه يكره على اليهودية فأرسل القاضي من وثق به لاستطلاع الأمر فقرر اليهودي أن هذا الغلام كان ملكاً له إذ اشتراه منذ أربع سنوات من يهودي من طليطلة وأنكر أن يكون قد ضربه أو حبسه بينما أكد الغلام أنه حر ومسلم من أبوين حرين ومسلمين كانا يقيمان فى مدينة طليطلة وأنه قدم من هذه المدينة منذ ثلاثة أعوام مع رجل من اليهود ثم نزلا فندقاً وانتقل بعد ذلك إلى خدمة اليهودي المدعي . وأنه حين أظهر الإسلام وأراد الخروج عن خدمة اليهودي ضربه وأساء معاملته وأقفل عليه ثم كشف الغلام عن ظهره فظهرت به آثار ضرب لا يمكن أن يكون مفتعلا منه وادعى اليهودي أنه يملك صكاً بالغلام محرراً باللغة العبرية ، فأرسل القاضي بالغلام إلى أمين ليختبره ، ويقف على حقيقة أمره ، ويأخذ رأي أهل العلم فيه ، لكن اليهودي طلب أن يحبس الغلام فى السجن .

وذكر الأمين أن الغلام هرب منه دون تفريط من جانبه فى التحفظ عليه ،

ولكن اليهودى رد بأن الأمين هو السبب فى فرار الغلام بتفريط منه إذ أنه أخذه فى صحبته إلى ضيعته .

وكان الغلام فى حضرة القاضى فى الوقت الذى ادعى اليهودى أنه كان فيه آبقاً وطلب تغريم الأمين قيمة الغلام .

وقد طرح القاضى السؤال عما إذا كان الأمين مسئولا عن الغرم ، بسبب إباق الغلام وقد ذهب المشاور ابن وليد فى هذا الشأن إلى أن تصرف القاضى من توقيف الغلام وتسليمه إلى أمين هو عين الصواب أما ما يطلبه اليهودى فلا حق له فيه لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس على أمين غرم » .

وقد أضاف أهل العلم إلى قول الرسول عليه الصلاة والسلام : إلا أن يتعدى بمعنى إلا أن يقع منه تفريط أو عمد يوجب إلزامه بالغرم .

وقال ابن لبابة : إنه لا ضمان على الأمين إلا إذا كان قد أخذ الغلام إلى باديته ثم أبق منه هنالك وأساس الضمان هنا هو الخروج بالغلام عن المكان الذى اؤتمن على حفظه فيه .

وإذا كان الغلام حاضراً فى مجلس القاضى فإن هذه الواقعة تكذب ادعاء اليهودى ومن ثم يرفع الغرم عن الأمين .

وقال عبيد الله بن يحيى : إنه لا ضمان على الأمين إلا إذا أبق الغلام من منزله وأيد ذلك المشاور أحمد بن يحيى بن يحيى وأوضح محمد بن غالب أنه إذا كان الأمين قد خرج بالغلام فى غير منفعة أو مصلحة لنفسه فلا ضمان عليه . أما إذا كان خرج به لمنفعة شخصية فإنه يكون متعدياً حدود الأمانة وبالتالى مسئولا عن الضمان .

وأقر يحيى بن عبد العزيز وأيوب بن سليمان قول محمد بن غالب وانضم سعد بن معاذ إلى رأى عبيد الله .

القضية الرابعة : يهودي ادعى في غلام خدمه أنه مملوكه :

تقوم هذه المنازعة على ادعاء يهودي بأن غلاماً كان يخدمه هو عبد مملوك له ، في حين أن هذا الغلام يقرر أنه حر من أبوين حرين كذلك فلما رفع الأمر إلى القاضي ذكر اليهودي أنه اشتراه من يهودي آخر في طليطلة منذ أربعة أعوام وناقضه الغلام في ذلك مقرراً أنا إنما خدمه على أنه حر وأنه إنما ادعى عليه بهذا الادعاء عندما أراد ترك خدمته حتى يمسكه فيها فأخرجه القاضي من عنده إلى أن يتبين وجه الرأى في أمره . ويمنح الغلام أجلا لتقديم البينة على دعواه فإن عجز عنها وجه اليمين إلى اليهودي بأنه لم يكن في خدمته على أساس الحرية وإنما على أساس أنه عبد مملوك له . فى هذه الحالة إذا حلف اليهودي اليمين صدق بيمينه وأمر القاضي ببيع الغلام ودفع ثمنه إلى اليهودي على قول ابن لبابة وابن غالب وابن وليد .

وبالرجوع إلى أقوال الفقهاء يبين أن رأى ابن القاسم أن من كان يحوز صغيراً فلما بلغ الصغير قال إنه حر وما هو بعبد لحائزه لم يقبل قوله إذ هو عبد متى كانت خدمته له معروفة وحيازته إياه معلومة وإذا كان الصبي قادراً على الإفصاح عن نفسه وأنكر أنه ملك لمخدومه الذى أكد أنه يملكه فإن المخدوم يكون مصدقاً بقوله متى كان الغلام قائماً بخدمته من قبل وواقعاً في حيازته أخذاً بالقرينة الظاهرة . أما إذا لم تعلم خدمته السابقة فإن هذه القرينة تكون منتفية وبالتالى يستبعد ملكه له . وإنما ذهب الفقهاء إلى الرأى الذى قالوا به إلى الأخذ بإقرار الغلام من أنه كان في خدمة اليهودي وإنما يؤخذ على هذا أنهم لم يتحروا عن مدى هذه الخدمة فإن طالت كانت القرينة في صالح اليهودي وإن قصرت لأيام أو أشهر معدودة فلا وجه للحكم على الغلام بالرق بل يجب أن يكلف مدعى الملك إقامة البينة على دعواه .

وفى كتاب ابن سحنون أن من استخدم أجيراً فقال أنا حر ، فهو مصدق لأن الخدمة لا تتضمن فى ذاتها إقراراً بالرق ، إلا إذا طالت بما يخرجها عن حد الإجارة ، مع أن هذه القرينة الاستنتاجية ، لاحاجة إليها إذا ما أغنى عنها علم الجيران بما إذا كان المدعى قد اشترى مملوكاً واستخدمه بهذه الصفة ومن ثم فإذا عجز المدعى عن إقامة هذا الدليل المستق من الجيران المصاحبين ،

فإن ادعاءه يكون مردوداً ويكون كلامه باطلا . ويكلف بإثبات دعواه على هذا الوجه وإلا سقطت . فإذا كذب هؤلاء الشهود الغلام فى إنكاره لدعوى اليهودي وأينوا ملكية اليهودي للغلام فإن دعواه حينئذ تكون صادقة .

وفى رواية لابن القاسم عن مالك أن قول الغلام لا يعتد به إلا إذا أتى بشبهة تحمل على الظن بصحة قوله . ويجرى هذا الحكم أيضاً بالنسبة إلى الجارية التى تدعى أنها حرة واستحب فى الجارية أن يرفع صاحبها يده عنها ويكف عن احتباسها ويطلق حريتها ويعهد بها إلى امرأة ويرجأ البت فى أمرها لأجل قد يمتد إلى بضعة شهور إلى أن يستبين الأمر فى شأنها .

وعن أشهب أن ابن كنانة سأل مالكاً عن عبد ادعى الحرية وذكر أن لديه بينة فطلب منه شاهد مؤيد لأقواله ولم يكن لديه هذا الشاهد . فإن لم يأت به بعد ذلك سجن . وكلف من يدعى ملكيته بإقامة الدليل على صحة ادعائه فإن عجز حيل بينه وبينه لإنكار العبد الرق .

القضية الخامسة (أ) : دعوى فى فدان غلب صاحبه عليه وحيز وعين :

الدعوى الراهنة ينحصر النزاع فيها فى أن شخصاً ادعى أنه غلب عليه فى ملكية فدان اغتصب منه وانتزعت منه حيازته مع كونه محدد المعالم ومعين الأوصاف .

وتقوم حجة المدعى ، وهو العطار على أنه يملك هذا الفدان مدللا على ذلك بشهادة الشهود الذين أيدوا ملكيته له . بينما ادعى الغاصبان وهما نصرانيان أنهما اشتريا هذا الفدان من نصرانيين آخرين بمقابل وزعم وكيلهما أن هذا الفدان الذى اشترياه هو غير الفدان الذى يدعى العطار ملكيته . وإزاء هذا لزم أن تنصب شهادة الشهود على تعيين الفدان موضوع المنازعة بذاته حتى لا يختلط بسواه . فإذا ثبت أن الفدان موضوع الشهادة هو الذى اغتصبت حيازته من العطار وجب إعادة هذه الحيازة إليه على قول ابن لبابة .

(ب) ثمة رأى آخر يقوم على مكاشفة النصرانيين زكريا وعثمان

ابن يحيى عن الفدان موضوع المنازعة فإن أقرا بأنه هو الفدان ذاته الذى تعاوضا فيه أعيد النظر فى الشهادة الخاصة بالاسترعاء وإن أنكراه وذكرا أنه غيره الذى وقعت فيه المعاوضة وصدقهما العطار بقولهما حلفا فى كنيستهما بالله الذى لا إله إلا هو ماهذا الفدان المحدود فى الكتاب المشار إليه بالفدان الذى يطالبهما به ولا هو المدون فى كتاب المعاوضة وإن نكلا رد اليمين على العطار . فإن حلف ترتبت على هذا اليمين آثاره القانونية وإن نكل بدوره سقطت دعواه على قول ابن لبابه وابن وليد .

القضية السادسة (أ) : دعوى عجم أهل أبطليش على أسماء بنت حيون :

تتعلق الخصوصية المطروحة بخلاف نشب بين سيدة تدعى أسماء بنت ابن حيون وعجم من قرية أبطليش ورفع بشأنه تظلم إلى الأمير الذى أحال الطرفين إلى القاضى . وأوصاه بمواجهة الطرفين حضوراً فى مجلسه كل بما يدعيه من جانبه ثم تواجه تلك السيدة بأقوال المدعين ، فإن أنكرتها كلفوا بإقامة البينة على صحة ادعائهم فإن أقاموا دليلا عليها عرفت أسماء بهذه الواقعة وبأسماء الشهود وما شهدوا به وإن أبدت دفاعاً نظر فيه القاضى وحققه وإن لم تبد دفاعاً حكم القاضى عليها على مقتضى ما ثبت بالبينة .

(ب) جوهر النزاع فى هذه النقطة هو ما إذا كان للقومس بالنسبة إلى النصارى الحق فى تمثيلهم أمام القضاء بدون وكالة صريحة خاصة أم أن هذه الوكالة متطلبة ولازمة .

ويقوم دفاع القومس على أنه بحكم وظيفته هو القوام على رعاية مصالح أهل الطائفة وبهذهالصفة يكون له الحق فى النيابة عنهم وتمثيلهم أمام القضاء وقد انعقد رأى الفقيهين ابن لبابة وابن وليد على أنه ليس للقومس صفة فى تمثيل المدعين بشراء الأرض موضوع النزاع من السيدة أسماء وإنما ينبغى أن يكون المدعون حاضرين بأنفسهم أو تكون وكالتهم للقومس ثابتة .

وإذا ثبت بالبينة حصول البيع دون أن ترد هذه البينة على تحديد أشخاص المشترين أنفسهم فإن هؤلاء لا يجب لهم أى حق قبل البائعة ، وما جاز إثبات

أى حق لهم قبل هذه السيدة فيما خلا من أمكن للبينة أن تعينهم بذواتهم أما من عداهم فلا حق لهم قبلها .

القضية السابعة : شورى فى بيت متهدم بين دار حسان ودار شنوغة اليهود :

يمكن تلخيص وقائع هذه الدعوى وملابساتها فى أن رجلا يدعى حساناً كان يملك داراً داخل مدينة قرطبة بحومة مسجد صواب ملاصقة لأخرى موقوفة على شنوغة اليهود ، وأن الحائط الحاجز الفاصل بين الدارين ، تهدم على أثر تهدم بيت صغير فى الداخل . فلما شرع حسان فى إقامة الحائط الحاجز ، اعترض إسحاق اليهودى بدعوى أن البيت المتهدم من حقوق دار الشنوغة . فرفع حسان الأمر إلى صاحب السوق أبى طالب محمد بن مكى وأبرز عقداً بملكيته لهذه الدار ثابت به أن الدار المذكورة هى ملك لحسان ودال على هذه الملكية بإثباته العقد المشار إليه لدى القاضى أبى المطرف بن سوار قاضى الجماعة بقرطبة الذى توفى ، وتبين أن العقد يتضمن فى نهايته إشارة إلى أن البيت المتهدم داخل فى حيازة حسان وعلى ظهر العقد إعذار من القاضى أبى المطرف إلى إسحاق بما ثبت عنده فى العقد .

وقد كلف القاضى حساناً إثبات الإعذار الوارد بظهر العقد ، فأثبت ذلك وأعذر القاضى إلى إسحاق بذلك .

وقد أجاب حسان بأنه لا دليل لديه على ما تقدم واستمهل القاضى أجلا لكونه لم يستطع خلال المهلة الممنوحة له من قبل أن يأتى إلا بشاهدين أحدهما هو صاحب السوق أبو طالب محمد بن مكى .

فانقضى الأجل ولم يأت بالدليل المطلوب . واستجلى صاحب السوق رأى المشاورين فى الأمر . فكان رأى الفقيه محمد بن فرج أن يقضى بملكية الدار موضوع النزاع وجوباً لحسان إذا لم يثبت اليهودى ملكيته وعجز عن إقامة الدليل على ذلك وذهب رأى القاضى (صاحب السوق) إلى أنه لايقضى بملكية البهو لا لحسان ولا لسواه تأسيساً على أن العقد الذى يستند حسان إليه فى إثبات ملكيته هو عقد غير كامل ينقصه أحد أركانه وشرائطه ، ومن ثم

لا يصلح دليلا كافياً لإثبات ملكيته لليهود ، كما أن اليهودي وقد عجز عن إقامة الدليل من جانبه على ملكيته للبهو المتنازع عليه لا يصح أن يقضى له بملكيته لانعدام السند المؤيد لادعائه .

وقد جرى التداول في فقدان العقد لأحد أركانه وشرائطه فروى تكييف حسان إثبات ملكيته ولو أن أحد الآراء اتجه إلى اعتبار العقد الذي بيد حسان عقداً يصلح دليلا كاملا على الملكية .

القضية الثامنة : جنة ابتاعها مسلم من بعض أهل الذمة ثم قام ابن أخي بائعها يدعي أنه كان قد حبسها عليه قبل بيعها .

موضوع هذه الدعوى جنة (بستان) ابتاعها مسلم من يهوديين واستمر حائزاً لها طوال عشرة أعوام ثم أوقفها على ذريته من بعده على أن تؤول من بعد انقراضهم إلى جهة بر لا تنقطع كطلبة العلم وفك الأسرى وعتق الرقاب ويعود تاريخ الحبس هذا إلى ثلاثة عشر عاماً سابقة على طرح النزاع على القاضي . ثم قام يهودي يزعم أن هذه الجنة حبسها عليه عماه اللذان كانا يملكانها وذلك في تاريخ سابق على التبايع الصادر منهما إلى المسلم وأبرز مصداقاً لقوله وثيقة حبس محررة بخط إسلامي ورد فيها أن اليهوديين حبسا الجنة المبيعة على ابن أخيهما المدعي وعلى ذريته وأن أحد هذين اليهوديين قد حاز الجنة نيابة عن ابن أخيه ولحسابه لصغر سن هذا الأخير .

وقد جرى التساؤل عما إذا كانت أحباس اليهود تجوز عند المسلمين وما إذا كان من الجائز أن يحوز البائع بنفسه ما حبسه على غيره وهل ينظر قاضي الإسلام في أحباس اليهود وهل ينقض حبس المسلم حبس اليهودي ويلغيه وأيهما له الغلبة والأفضلية على الآخر ، وهل تجوز شهادة المسلم على خطوط شهادة المسلمين في حبس اليهود .

وقد كان جواب الفقيه ابن عتاب : أن أحباس أهل الذمة تختلف في حكمها عن أحباس المسلمين وتغايرها لأسباب يطول تبيانها منها : أن المسلم لا رجوع له في حبسه ولا سبيل إلى نقضه إذا كان قد قام بتوثيق الحبس

والإشهاد عليه أمام القاضي فأسقط بذلك خياره في الرجوع فيه . أما الذي إذا حبس ثم أراد الرجوع في حبسه بنقضه أو بيع ما حبس فلا يمنعه من ذلك مانع ولا يحصن القاضي حبسه فيظل قابلا للرجوع فيه .

وقيل في ذلك بجواز بيع أرض الكنيسة ولو كانت محبوسة على إقامة الشعائر الدينية للتابعين لهذه الكنيسة .

وإذ قد باع اليهوديان الحابسان للبستان موضوع النزاع فإن بيعهما يقع صحيحاً نافذاً غير قابل للفسخ وإذا كان المسلم قد حبس هذا البستان على ذريته وحازه فضلا عن ذلك مدة استطالت زهاء عشر سنوات فحبسه هذا لازم ومنتج لآثاره على نقيض حبس اليهوديين الذي لا يعتد به والذي ألغى وبطل أثره ببيعهما للبستان .

ولا يحتاج الحبس الحاصل من جانب المسلم إلى تحصينه أو توثيقه لدى القاضي ولا يراعى في حبس اليهودي حيازة ولا غيرها بعد البيع كما أن الشهادة على الخط لا يلتفت إليه فيها ولا يسمع إقرار اليهودي بحيازته . وما على المحبوس عليه إلا أن يطالب عميه اليهوديين البائعين لما حبساه عليه طبقاً للأحكام المقررة في شريعة اليهود .

وأورد القاضي أنه أفتى في شهر شعبان سنة ٥٨١هـ في سؤال وجه إليه عن يهودي حبس على ابنته فلانة البكر القاصر جميع القلعة التي في موضع كذا وحدها كذا ونصف القلعة التي في موضع كذا وحدها كذا وعلى من يولد له وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ، فإن لم يولد له ولد يؤول الحبس على ابنته وعلى أعقابها وأعقاب أعقابها فإن انقرضوا رجع حبساً على مساكين المسلمين بالورقة .

وذكر في عقد الحبس أنه يدبر هذه الأحباس حتى تستكمل أهلية القبض فأتاه إنسان ذو سلطان وأجبره على بيع نصف هذا الحبس فابتاعه منه وبقى بيده مدة وقام اليهودي أو ابنته يطلب نقض ذلك البيع .

فأفتى القاضي بأن نقض البيع واجب ورده إلى الحبس واجب كذلك للمرجع الذي فيه مآلا للمسلمين ولو لم يكن فيه تحبيس لوجب نقضه إن ثبت الإكراه

استناداً لرأي أصبغ عن ابن القاسم . وعلى غرار هذا يكون الحكم فيما يتعلق بالأحباس التي تحبس على الكنائس والأديرة قربى إلى الله تعالى فلا يجوز للأسقف إخراجها عما حبست من أجله ببيعها أداء للخراج أو حرمة الكنيسة أو لسبب آخر إذ يبطل كل تصرف من هذا القبيل وتبقى العين المحبوسة للغرض الذي حبست من أجله كما هو الحال بالنسبة لأحباس المسلمين على حد سواء .

القضية التاسعة : نصرانية زعمت أن عيسى هو الله تعالى . وقالت : كذب محمد فيما ادعى من نبوته عليه السلام صدق الله وكذبت :

أقبلت نصرانية على مجلس القاضي أحمد بن محمد قاضي قرطبة وكان في حضرته رهط من أصحابه فذكرت أنها نصرانية وزعمت أن المسيح هو الله وأنكرت ألوهية الله عز وجل وكذبت محمداً وأنكرت بعثه نبياً . وشهد الحاضرون على قولها هذا وقدعرض الأمر على الفقهاء فانتهوا إلى تعجيل قتلها.

وقال القاضي إن النصراني أو اليهودي إذا أنكر رسالة محمد عليه السلام وذكر أن نبيه هو عيسى أو موسى فلا شيء عليه وأما إن قال أن محمداً ليس بنبي ولم يرسل ولم ينزل عليه قرآن فإن قتله واجب وكذلك الحال إذا ما قال المسلم عن النبي عليه السلام مثل ذلك فإنه يقتل أيضاً كالذمي .

وفي رأي ابن القاسم أن النصراني إذا قال إن دينه أفضل من دين الإسلام وعاب في دين الإسلام فإن عقوبته تكون مغلظة ولكنها لا تبلغ حد القتل . وإن سب النبي عليه السلام ضربت عنقه إلا أن يسلم طائعاً عن ضمير وعقيدة ولا تقبل منه استتابته أي إمهاله فترة زمنية لمراجعة نفسه .

القضية العاشرة : من ادعى بيع ثوب من إنسان وقال المدعى عليه بل أمرتني ببيعه :

موضوع هذه القضية يتعلق بادعاء بيع ثوب إلى شخص يهودي قرر أنه لم يشتر هذا الشيء وإنما كلف ببيعه لصاحبه باعتباره وسيطاً في البيع والشراء أي دلالا لا يشتري لحساب نفسه ولا يلزم بثمن المبيع وإنما يبيع لحساب البائع

إلى شخص ثالث ويتقاضى لقاء هذا أجره عن قيامه بهذا العمل وأضاف أنه نفذ رغبة البائع واستأدى أجره منه وقد رأى ابن لبابة وابن وليد أخذاً برأى معظم أصحاب مالك وسحنون تصديق اليهودى بقوله مع يمينه لأن وجود الشىء فى أمانة شخص بصفته أميناً أو وديعاً لا يعنى بالضرورة دخوله فى ذمته وإنما يكون مجرد حائز لهذا الشىء لحساب صاحبه الذى استودعه إياه .

وقد ذهب القاضى فى الرأى إلى نقيض ذلك استناداً إلى أن من له مال فى يد آخر وقال صاحب المال أنه قرض وقال الذى فى يده المال إنما هو قراض أى مضاربة قال مالك فى هذه المسألة يؤخذ بقول صاحب المال مع يمينه وأيد ابن حبيب فى قراض الواضحة رأى مالك الذى أخذ به مطرف وابن الماجشون وأشهب .

غير أن ابن وهب قال : القول قول المقر أنه قراض وبهذا الرأى أخذ ابن القاسم وأصبغ واتفق ابن وهب فى الأخذ بالرأى الأول مع ابن حبيب استناداً إلى قول مالك فيمن دفع إلى رجل ألف درهم ليشترى له بها حنطة فاشترى تمراً وقال : بذلك أمرتنى فالقول قوله ورب المال مدع وأيد ذلك أشهب . قال أصبغ : إلى ذلك رجع ابن القاسم .

وصاحب المال هو المصدق عند أكثر أصحاب مالك بخلاف ماقاله ابن لبابة وابن وليد : من أن القول قول من بيده المال .

قال سحنون : فى قضية رجل ادعى أنه باع جاريته ويطلب ثمنها .

فقال الآخر : إنك لم تبعها لى بل أودعتنيها واعتديت عليها فوطئتها وأولدتها وما بعتنيها . فرب الجارية مدع بمال فلا يصدق ومقر بأن الآخر أولد الجارية فأولادها منه أحرار ، وأما هى فتوقف . وإن ماتت عن مال استوفى ربها منه ثمنها . وما بقى يوقف .

وإن أقر الذى أولدها بشرائها يأخذ ما بقى من المال ويحد لتعديه بالوطء وروى حسين بن عاصم عن ابن القاسم مثله .

والمسألة السابقة ليست شبيهة بالمسألة التى يراد إيجاد الفتوى لها وهى

مسألة ورثة ابن علاء واليهودى . فأورد القاضى المسألة التالية وهى عن رواية عيسى بن دينار عن ابن القاسم وهى عن رجل أتى إلى رجل .

فقال له : أعطنى ثمن الثوب الذى بعتك إياه .

فقال : ما بعتنيه ولـكن أمرتنى أن أبيعه لك .

قال : القول لصاحب الثوب مع يمينه . فإن نكل حلف الآخر وبرىء .

وإن حلف صاحب الثوب أنه باعه منه واختلفا فى الصفة .

قال : يصف المشترى الثوب ويحلف على صفته ثم يقومه أهل البصر ويغرم ثمنه .

قلت : فإن نكل .

قال : يصفه صاحب الثوب وقومت الصفقة وغرم المشترى .

قال : وإن أتيا جميعاً بما يستنكر فى الصفة ونكلا عن اليمين فالقول قول المشترى .

قلت : فإن كانت قيمته أقل من الثمن الذى باع به .

قال : يقال للذى باع الثوب : اتق الله إن كان أمرك ببيعه كما زعمت فادفع إليه بقية ثمن ثوبه ولا تحبسه ولا يقضى عليه بذلك لأن صاحب الثوب يدعى أنه باعه منه .

قال القاضى : هذه نفس مسألة اليهودى وورثة ابن علاء وبها كان يجب أن يفتيا ، إن كانا ذكراها وبالله التوفيق .

القضية الحادية عشرة : فى منع أهل الذمة إحداث الكنائس :

يتحصل هذا الموضوع فيما إذا كان لأهل الذمة الحق فى إقامة كنائس أو شنوغات فى مدائن الإسلام والرأى عند الفقهاء أنه ليس فى الدين الإسلامى مايسمح لأهل الذمة بتشييد كنائس أو شنوغات فى دار الإسلام : وإن أنشئ شىء من ذلك كان واجب الهدم .

ومما يؤثر عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا ترفعن فيكم يهودية ولا نصرانية » . وقال ابن الماجشون : لا تبنى كنيسة فى دار الإسلام ولا فى حريمه ولا فى عمله إلا إذا كان ذلك لأهل ذمة معتزلين أى غير مخالطين للمسلمين ومنقطعين عنهم وليس بينهم مسلمون فلا يمنعون من بناء كنائسهم كما لا يمنعون من إدخال الخمر إليهم ولا من كسب الخنازير .

أما إذا كانوا بين أظهر المسلمين فيمنعون من بناء الكنائس التى صولحوا عليها ، كما يحرم عليهم ترميمها إذا ما تخربت مالم يكونوا قد صولحوا عليها بشرط جواز ذلك وأن اشترطوا فى المصالحة أن يباح لهم إقامة الكنائس وأجازهم القاضى على ذلك عن جهل منه فنهى رسول الله أولى بالاتباع فى هذه الحالة إذ لا عهد فى معصية الله إلا فى رم كنائسهم إن اشترطوا ذلك .

وهذا على قول ابن الماجشون فى حق أهل الصلح من أهل الجزية أما أهل العنوة فلا يترك لهم عند فرض الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت ولا يسمح لهم باستحداث غيرها حتى ولو كانوا معتزلين عن جماعة المسلمين إذ لا عهد لهم يوفى به وإنما عهدهم الوحيد هو تحريم دمائهم بفرض الجزية عليهم .

وذهب رأى آخر إلى أن أهل الذمة لا يمنعون من إقامة كنائسهم فى المناطق التى أقروا فيها على دينهم بعد افتتاحها عنوة ما داموا قد أقروا فيها على دينهم الذى يقيمون شعائره فى هذه الكنائس .

القضية الثانية عشرة : فدان محبس على مسجد ادعى مدع أنه من مال الجزية :

يدور النزاع فى هذه القضية على فدان ادعى أحد الفتيان الصقالبة أنه حبسه على مسجده بقرية طرجيلة بينما نبه أحد الأفراد القومس إلى أن هذه الأرض هى من أرض الجزية ومن ثم لا يجوز حبسها على مسجد المسلمين ، فلما طرح الأمر على القاضى رأى إبقاء الحالة على ماهى عليه اصطحاباً لهذا

الحال بأن تظل هذه الأرض محبوسة على ما حبست عليه إلى أن يقيم مدع أنها من أرض الجزية البينة على صحة ما يدعيه .

القضية الثالثة عشرة : فى مرور العجل والنصارى على المقابر :

موضوع هذه المسألة استطلاع رأى القاضى فيما وقع من مرور العجل على المقابر واختراق جنائز المسيحيين لمدافن المسلمين ووطئهم أرضها . وقد انتهى القاضى فى هذا أخذاً بآراء الفقهاء الذين شاورهم فى الأمر إلى أن فى مرور العجل والجنازات الخاصة بالكفار تدنيساً لمدافن المسلمين ومساساً بحرمتها وإن مثل هذا الأمر لا ينبغى أن يكون وإنما للكفار متسع فى أن يمضوا بجنازاتهم فى الطرق الجانبية بعيداً عن الأرض التى تحوى رفات المسلمين .

القضية الرابعة عشرة : حبس العجم للغوص فى الدم وتشكيهم طول سجنهم :

تتعلق هذه القضية بأناس من العجم أمر القاضى بحبسهم للغوصهم فى الدم ولما طالت مدة حبسهم تشكوا من ذلك ولكن فقهاء الشورى أجابوا بأنهم لا يرون طولا فى حبسهم بل طلبوا أن يزاد فيه ويطال حتى يكون ذلك أدباً لهم وتشديداً لمن رام فعلهم واستشهدوا بقول الله تعالى « فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون » .

القضية الخامسة عشرة : رجل ادعى خادماً فى ملك ابن حفصون :

تتلخص هذه القضية فى أن رجلا يدعى ابن ابتله ادعى خادماً فى ملك ابن حفصون .

وقال : أنه كان يملكها فى حصن بباشتر وأن ابن حفصون أخذها وزوجها .

فاستشار القاضى مشاوريه الذين ذكروا أن من ملك مملوكاً أو مملوكة فى دار حرب لم تثبت ملكيته لما كان يملك وهو فى موضع الطاعة كما أن ابن

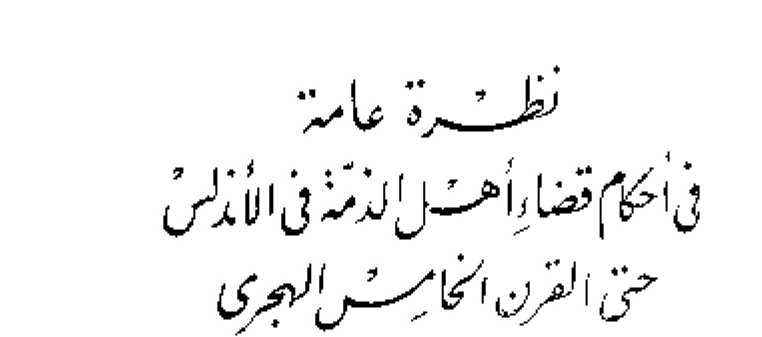
أبتله ذكر فى دعواه أن ابن حفصون أخذ النصرانية وزوجها — وهذا إقرار من ابن أبتله بزوال ملكيته لها — وأصبحت تحت زوج فتسقط دعواه وعليه إقامة البينة على صحة ملكيتها فإن عجز عن الإثبات فهى حرة لأن ملك ابن حفصون ليس بملك وإقرار ابن أبتله بأنها فى يد غيره وتحت زوج .

القضية السادسة عشرة : الجدة للأم — وإن كانت نصرانية — أحق بالحضانة :

تطرح هذه القضية مسألة تتعلق بحضانة الصغير وقد أثيرت بمناسبة وفاة أم لصغيرتين مسلمتين ؛ أبوهما مسلم موجود على قيد الحياة بينما جدتهما لأمهما لا تزال على قيد الحياة وكذلك جدتهما لأبيهما .

وقد رأى ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد أن الجدة النصرانية للأم أحق بحضانة الصغيرتين على الرغم من وجود أبيهما المسلم وجدتهما لأبيهما النصرانية وهذا الرأى هو رأى المدونة المنسوب لسحنون بينما ذهب رأى آخر إلى قول أشهب الذى رواه البرقى حيث يذهب إلى أحقية الأب المسلم فى هذه الحالة بالحضانة ، حتى مع وجود الخالة المسلمة .




نظرة عامة
فى أحكام قضاء أهل الذمة فى الأندلس
حتى القرن الخامس الهجرى



نظرة عامة فى أحكام قضاء أهل الذمة فى الأندلس
حتى القرن الخامس الهجرى

استعرضنا فيما أجملناه من سرد لبعض القضايا التى انتهى إليها علمنا فيما يتعلق بأحكام أهل الذمة جانباً يكشف عن اتجاهات العدالة الإسلامية التى مبناها الشرع الحنيف فى خصوص أهل الذمة المستأمنين فى دار الإسلام ويؤدون الجزية ويبين من التأمل فى جزئيات هذه القضايا والأحكام الصادرة فيها أنها تقوم على إنصاف أهل الذمة فى مقام العدالة أسوة بغيرهم من المتقاضين دون تفرقة بسبب الدين والمتأمل فى التشريعات الدستورية السائدة فى العصر الحاضر يرى أنها تنص على مبدأ حرية العقيدة والمساواة فى العدالة بين الناس قاطبة دون تفرقة بسبب اختلاف الدين وهذا الذى خلصت إليه الدساتير الحديثة قد سبقتها إليه بقرون عديدة الشريعة الإسلامية فيما أرست أسسه من مبادئ مثلى وأصول قويمة .

وأول ما يسترعى النظر أن حق التقاضى مكفول للذميين شأنهم شأن المسلمين على حد سواء وهذا أيضاً من الحقوق العامة الدستورية التى تفاخر بها أحدث النظم الدستورية فى العصر الحاضر .

وينال الذمى حقه ولو كان خصمه مسلماً ما دام هذا الحق ثابتاً له بالطرق التى حددها اجتهاد فقهاء الإسلام دون تعنت ولا إجحاف .

كذلك يخلص من سرد وقائع القضايا المشار إليها أن ميزان العدالة كان يتسم بالحيدة والتسامح فى حدود القواعد الشرعية دون تفريط أو تجن .

وقد كان أهل الذمة يتمتعون بحرية كاملة لا انتقاص فيها ولا ينال من هذه الحرية أن توضع لاستعمالها حدود وضوابط لتنظيم استعمالها كما هو الشأن فى حالة توجيههم إلى عدم مرورهم بعجلاتهم وجنائزهم عبر مقابر المسلمين . ومرد ذلك إلى شعور طبيعى منبعه حرمة هذه القبور التى ينال منها فى العقيدة الدينية الإسلامية أن تدنس بمرور الكفار ولا ضير فى هذا على أهل الذمة

كما لا مصلحة لهم فى الاستمرار فى اختراق مدافن المسلمين وليس فى هذا التوجيه أى مساس بالحرية أو قيد عليها . فالأرض واسعة أمامهم لعجلاتهم وجنازاتهم — وكان أولى بهم أن يراعوا شعور المسلمين الذين آووهم من تلقاء أنفسهم وإن لم يفعلوا عن قصد أو عن استهانة فإن ما ذهب إليه القضاء فى هذا الشأن إنما كان تنبيهاً لازماً .

أما ما أجمع عليه القضاء من عدم إقامة كنائس للكفار فى دار الإسلام إلا بشروط وفى حالات وأوضاع خاصة فهو أمر يتفق ومبادئ الدين الإسلامى بل ينطوى على كثير من التسامح إذ أذن للمسيحيين واليهود بتشييد كنائسهم ومعابدهم فى حالات وأماكن خاصة شرطها أداء الجزية وأن يكون المسيحيون أو اليهود معتزلين أى غير مخالطين للمسلمين حتى لايؤذوا شعورهم الدينى .

أما إذا كانوا مخالطين للمسلمين فإن حكمة المنع تكون قائمة ومتحققة مالم يكونوا قد صولحوا على بنائها أو ترميمها لأسباب مبررة . وفى هذا توسط بين تمكينهم من أداء شعائرهم الدينية وفق معتقداتهم وبين الحفاظ على عدم المساس بمشاعر المسلمين لوجود هذه الكنائس والمعابد فى أرضهم .

والمرد فى هذا كله إلى قول رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام : « لا ترفعن فيكم يهودية ولا نصرانية » . والإسلام لم يجعل الإكراه وسيلة من وسائل الدخول فى الدين بل جعل وسيلة ذلك استعمال العقل وإعمال الفكر — كذلك فيما يتعلق بالردة التى تكون نتيجة الشكوك والشبهات التى تساور النفس ولابد أن تتهيأ فرصة للتخلص من هذه الشبهات والشكوك وأن تقدم الأدلة والبراهين التى تعيد الإيمان إلى القلب واليقين إلى النفس ومن ثم كان من الواجب أن يستتاب المرتد ولو تكررت ردته ويمهل فترة زمنية يراجع فيها نفسه وتفيد فيها وساوسه فإن عدل عن موقفه ورجع إلى الإسلام وأقر بالشهادتين واعترف بما كان ينكره قبلت توبته وإلا طبق القضاء عليه الحد المتفق عليه بإجماع فقهاء الإسلام سواء فيما يتعلق بالمسلم الفطرى أو المسلم العرضى والأول هو من ولد لأبوين مسلمين والثانى من لم يكن كذلك ويختلف

الحكم بالنسبة إلى كل منهما بحسب حالته سواء فيما يتعلق بطلاق زوجته منه أو بافتراض وفاته وإرثه .

وفيما يتعلق بحضانة الصغير وهل تثبت للأب المسلم أم للجدة المسيحية لأم اختلف الرأى فيها بين رأى ذهب إلى أحقية الجدة المسيحية لأم ورأى آخر ذهب إلى أن الأب المسلم أولى بهذه الحضانة باعتبار أن الإسلام هو أفضل الأديان وهو الذى ينبغى أن يشب فى كنفه الصغير ، ويتشرب تعاليمه ومبادئه وأصوله وأنه لا يحتضن المسيحى المسلم خشية انحراف الصغير عن أصول دينه وميل المسيحية به إلى دينها ، وتأثيرها بالتالى فى ميول الصغير مما يزعزع عقيدته ، أو يجهله بأصول دينه أو يخرجه عن هذا الدين . وهذا هو الرأى الذى ساد بعد القرن الخامس الهجرى .

وجملة القول أن عدالة الإسلام من حيث الإجراءات والتمكين من حق الدفاع وتحقيق هذا الدفاع والتسامح والتشاور فى الرأى وتطبيق القواعد القانونية الموضوعية قد شملت المسلمين والذميين بوارف ظلها وسماحتها على حد سواء دون تفصيل أو تفرقة أو محاباة أو تجن .



نصوص الوثائق



١ – غلام أسلم ثم عاد[١] إلى النصرانية دينه :

(374) كتب القاضي إلى عبيد الله بن يحيى[٢] حفظك الله وأبقاك . أتاني – رضي الله عنك – غلام من النصارى يريد الإسلام ، فأسلم على يدي ، وكتبت إسلامه وأشهدت عليه . فلما كان بعد أيام ، أتاني فذكر أنه بدا له عن الإسلام . فامتحنته فوجدته مصراً على ما قال . فانظر إليه وإلى كتاب إسلامه ، وتكتب إلى برأيك فيه مفسراً إن شاء الله – عز وجل[٣] .

فجاوبه : أسأل الله أن يديم إقامة السنن بك ، وأن يجزل على ذلك ثوابك[٤] والغلام – مد الله في عمرك – في قد[٥] مراهق ، ولا[٦] أظنه بلغ . فأرى أن يحمل عليه الوعيد . فإن رجع إلى الإسلام فبتوفيق الله وبجميل[٧] نظرك ، وإن أصر حبسته أياماً، لعله يراجع أمر الله . فإن أصر[٨] خليته في سخط الله – عز وجل[٩] – فليس بأول من أغواه الشيطان ، والله أسأله[١٠] لك أجزل[١١] الثواب وأعظم الأجر ، والسلام عليك ورحمة الله .

---

(١) في دا : دعا .

(٢) هو : عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير الليثي ، يكنى أبا مروان رئيس فقهاء المالكية في الأندلس وشيخ المفتين في قرطبة ، وهو ابن الفقيه يحيى بن يحيى تلميذ الإمام مالك . كان رجلا عاقلاعظيم المال والجاه وكان آخر من حدث عن والده توفي ٢٩٧ هـ = ٩١٠ م. انظر ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس : ترجمة ٧٦٤ ، وانظر « وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس » (تحقيق محمد خلاف) الحاشية رقم ٨٢ وما ورد فيها من مصادر .

(٣) ساقطة في قج ، دا .

(٤) مذكورة في قج .

(٥) قد : عمر .

(٦) في قج : وما .

(٧) في الأصل ، دا : وبجميل ، وقج : وحسن والمذكور في دب .

(٨) في الأصل : أضر والمذكور في النسخ الأخرى .

(٩) ساقطة في دا .

(١٠) في قج : اسأل جزيل .

وقال ابن لبابة[١١] مثله .

قال القاضي[١٢] أبو الأصبغ[١٣] : هذه أجوبة مهلهلة (في غلام[١٤]) يسلم وهو مشكوك في بلوغه ثم يرتد[١٥] ، ولا يجبر على الإسلام إلا بالوعيد ، وحبس أيام . هذا جهل من قائله .

قال سحنون[١٦] : من أسلم قبل البلوغ ثم عقل[١٧] الإسلام فارتد : ومات قبل البلوغ ، وهو ممن[١٨] يكره على الإسلام فميراثه لأهله ، ثم[١٩] قال ابن القاسم[٢٠]

---

(١١) ابن لبابة : هو الفقيه « محمد بن عمر بن لبابة » يكنى أبا عبد الله من أهل قرطبة عاش ٨٩ عاما ، كان إماماً في الفقه مقدماً على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا ، درس كتب الرأي ستين سنة ، وكان مشاوراً في أيام الأمير عبد الله مع عبيد الله بن يحيى ، ومحمد بن غالب ، وخالد بن وهب الصغير ثم انفرد بالفتيا مع صاحبه أبي صالح أيوب بن سليمان ، وكان أبو صالح يقدمه على نفسه ثم انفرد بعد موت أبي صالح ستين عدة لم يشركه أحد في الرياسة والقيام بالفتيا من أول أيام عبد الرحمن الناصر . توفى ٣١٤ هـ - ٩٢٦ م .

انظر ابن الفرضي : ترجمة ١١٨٩ ، « وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس » حاشية رقم ١٠ وما ورد فيها من مصادر .

(١٢) في قج : الشيخ رحمه الله .

(١٣) مذكورة في دا .

(١٤) مذكورة في قج .

(١٥) في دب : ترتد .

(١٦) سحنون : هو « أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي » الفقيه الحافظ العابد ، أخذ عن أئمة المالكية في أفريقية كالبهلول بن راشد وعلى بن زياد وأسد بن الفرات وسمع في مصر والحجاز من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وعبد الله بن الحكم وغيرهم . وهو صاحب المدونة التي عليها الاعتماد في المذهب المالكي — ولد سنة ١٦٠ هـ وتولى قضاء أفريقية سنة ٢٣٤ هـ . وتوفى سنة ٢٤٠ هـ وهو على ولايته .

انظر ترتيب المدارك : ٢ / ٥٨٤ — ٦٢٦ .

(١٧) في دا : عقل عن .

(١٨) مذكورة في قج .

(١٩) ساقطة في دا ، دب .

(٢٠) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري تلميذ الإمام مالك وصاحب الأثر الأكبر على الفقه المالكي سواء في المشرق أو المغرب ، وسماعه عن مالك هو الذي جمعه سحنون في المدونة الكبرى . كان رئيس المذهب بمصر حتى توفى سنة ١٩١ هـ - ٨٠٦ م . انظر ترتيب المدارك ٢/٤٣٣ — ٤٤٧ ، أحكام السوق . تحقيق د . محمود مكي ص ١١٥ حاشية ٣ .

وأشهب[٢١] وعبد الملك[٢٢] : ولو [٢٣] لم يمت لم يقتل ؛ وإنما يكره على الإسلام بالضرب[٢٤] . وإن[٢٥] بلغ[٢٦] . والمغيرة[٢٦] يقتله إن[٢٧] تمادى بعد البلوغ ، وأما من ارتد من أولاد المسلمين فليؤدب . فإن[٢٨] تمادى حتى بلغ فأصحابنا[٢٩] مجمعون على أن يقتل ، إذا بلغ وتمادى : ابن سحنون[٣٠]

قال المغيرة : إن أسلم غلام مراهق يعقل الإسلام ثم مات فلا يرثه أبواه الكافران .

---

(٢١) هو : أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود ... ، من مشاهير أصحاب مالك ، مصري ، ولد بمصر سنة ١٤٠ هـ أو ١٥٠ هـ وتوفي بعد الشافعي بشهر سنة ٢٠٤ هـ = ٨١٩ م

انظر ترتيب المدارك ٢/٤٤٧ — ٤٥٣ ، وثائق في أحكام القضاء في الأندلس حاشية رقم ٤٧٢ وما ورد فيها من مصادر .

(٢٢) هو عبد الملك بن الحسن ، بن محمد بن يونس ، بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أهل قرطبة . يكنى أبا مروان وقيل أبا الحسن ويعرف بزونان بضم الزاي . وكان من أهل علم الحديث الرحال الجامعين لرواية مالك من أهل الأندلس . وكان عليه مدار الفتيا وكتب لقاضي قرطبة إبراهيم بن العباس بن أبي يحيى بن يحيى وولي قضاء طليطلة . وكان يحيى بن يحيى معجباً بكلام زونان . توفي ٢٣٢ هـ / ٨٤٦ م .

انظر ترتيب المدارك جزء ٣/٢٠ — ٢١ .

(٢٣) في د ب : ولم .

(٢٤) في د ا : بالحرب .

(٢٥) ساقطة في تج .

(٢٦) المغيرة : هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي من أهل المدينة ومن الطبقة الأولى من أصحاب الإمام مالك . كان مدار الفتوى في زمان مالك وبعده على المغيرة ومحمد بن دينار ولد سنة ١٢٤ هـ وتوفي ١٨٨ هـ .

انظر في ترجمته ترتيب المدارك ١-٢٨٢ — ٢٨٦

(٢٧) في د ا : إذا .

(٢٨) في تج : فإن .

(٢٩) في تج : فأصحابه .

(٣٠) ابن سحنون : هو أبو عبد الله محمد بن سحنون ابن إمام القيروان المشهور ومن أشهر تلاميذه ووارث علمه من بعده ، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ = ٨٦٩ م . انظر ترتيب المدارك : ٣ / ١٠٤ — ١١٨ ؛ أحكام السوق : تحقيق د . محمود مكي ص ٨٠ حاشية ٢ وما ورد فيها من مصادر .

وقد أجاز عمر[٣١] وصية غلام يفاع ، وإن مات أبواه[٣٢] أوقف[٣٣] ميراثه له[٣٣] . فإن رجع الغلام إلى دين أبيه قبل الحلم[٣٤] ، ورثه وإن لم يرجع لم يرثه من حدود النوادر .

وفي قول المغيرة هذا نظر ، فتدبره . وفي هذه الجملة بيان خطأ الجواب ، في مسألة الصبي الذي أغواه أبواه التي قبل هذه .

٥ — صبي أسلم وأراد الرجوع إلى دينه :

(373) أتاني — رحمكم الله — صبي لم يبلغ فأسلم ، وصار عند رجل ضمه[٣٥] ابتغاء ثواب الله ، (عز وجل[٣٦]) — فيه . فتردد[٣٧] عليه أبواه[٣٨] ، يريدان رده إلى دينهما ، والغلام يأبى ، فلما كان البارحة ، أتاني والده ، فأعلمني (374) أن ولده يريد الرجوع إلى والديه ودينهما فاكتبوا إلي بما يجب[٣٩] في ذلك .

قال ابن لبابة : فهمنا[٤٠] ماذكره القاضي . فإن كان الغلام قد عقل مثل أن يكون ابن عشر سنين ، أو[٤١] مازاد ، فليتشدد[٤٢] عليه ، ويهدد

---

(٣١) عمر بن عبد العزيز بن مروان : هو الخليفة الثامن من خلفاء بني أمية ولي بعد سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩ هـ / ٧١٧ م ، ويعتبر من أئمة التابعين ومن خيار الخلفاء . توفي سنة ١٠١ هـ / ٧١٩ م .

انظر النووي : التهذيب القسم الأول ٢/١٧ — ٢٤ ؛ أحكام السوق : ص ١٢١ حاشية ٦ .

(٣٢) في قج ، دا : أبوه وقف .

(٣٣) ساقطة في النسخ الأخرى .

(٣٤) في دب : البلوغ .

(٣٥) في قج : نعمه .

(٣٦) في دا : تعالى .

(٣٧) في دا : يتردد .

(٣٨) في الأصل : أبوه والمذكور في النسخ الأخرى .

(٣٩) في قج : ثبت .

(٤٠) في النسخ الأخرى : فهمت .

(٤١) في قج : وما .

(٤٢) في الأصل والنسختين الأخريين : فليشتد والمذكور في دا .

ويوعد[٤٣] عليه . فإن لج[٤٤] في الرجوع إلى دينه رد به إلى أبويه ، ولم يبلغ به[٤٥] القتل . ولا يكون هذا معجلا حتى يبلغ ، ثم[٤٦] يكون[٤٧] الفتى على ما مضى في الجواب وأسأل الله التوفيق .

3 — غلام يزعم أنه حر وأنه يكره على اليهودية . وادعى يهودى أنه مملوكه . فوقف عند أمين[٤٨] . فقال الأمين : أنه أبق[٤٩] منه :

(374) فهمنا — وفقك الله — ماذكرت من رفع[٥٠] الرافع إليك أن[٥١] غلاماً أقفل[٥٢] عليه في دار يستغيث .

ويقول : إنه يكره على اليهودية . فأرسلت من (وثقت به[٥٣]) ، فكشفت[٥٤] عن ذلك . فانصرف ومعه يهودى وغلام بالغ . فأعلمنا[٥٥] بما رفع إليك .

فقال اليهودى : الغلام[٥٦] عبدى ، ابتعته منذ[٥٧] أربعة أعوام من

(٤٣) في الأصل : ويزعن ، د ا : ويرعد والمذكور في دب ، قج .

(٤٤) في الأصل ، قج : لج والمذكور في النسختين الأخريين ، لج ، أصر وتمادى .

(٤٥) ساقطة في د ا .

(٤٦) ساقطة في الأصل ومذكورة في النسخ الأخرى .

(٤٧) في دب : تكون .

(٤٨) في قج : الأمير .

(٤٩) أبق = هرب .

(٥٠) في الأصل : دافع والمذكور في النسخ الأخرى .

(٥١) ساقطة في د ا .

(٥٢) في الأصل : اقفل ، ود ا : اغلق ، ودب : أقبل والمذكور في قج .

(٥٣) في قج ، د ا : وثقته .

(٥٤) في قج : لتكشف ، د ا : يكشف ، دب : فكشف .

(٥٥) في الأصل : فاعلمنا .

(٥٦) مذكورة في قج ، د ا .

(٥٧) في الأصل : من والمذكور في النسخ الأخرى .

يهودي من طليطلة[٥٨] . والغلام حينئذ يهودي وأنكر أن يكون ضربه وأقفل[٥٩] عليه .

وقال الغلام : أنا حر ابن حرين ، مسلم ابن مسلمين من أهل مدينة[٦٠] طليطلة . قدمت منها منذ ثلاثة أعوام مع رجل من اليهود ، فنزلنا فندقاً ثم انتقلت منه إلى هذا اليهودي فخدمته. وأني حين أظهرت الإسلام ، وأردت الخروج عن خدمته ، ضربني . وأقفل[٦١] علي . (375) وكشف الغلام ظهره[٦٢] وبه آثار[٦٣] ضرب شديد . ولا[٦٤] يمكنه فعل ذلك بنفسه .

وقال له : البينة تشهد[٦٥] أنه حر . وادعى اليهودي بينة حاضرة ، يعرفون الغلام. وقال : إن معه عهدة الغلام ، مكتوبة بالعبرانية .(فوقفت)[٦٦] الغلام على يدي أمين (يمتحن[٦٧]) أمره . ويأخذ رأي أهل العلم فيه .

وسأل اليهودي أن يحبس الغلام[٦٨] في السجن .

ثم قال الأمين : أبق الغلام مني من غير تفريط في الاحتراس به ، فقال اليهودي : إنه كان سبب إباق الغلام ، أن الأمين خرج به مع نفسه إلى

---

(٥٨) طليطلة : Tolede كانت دار الملك بالأندلس حين دخلها طارق وهي حصينة ، لها أسوار حسنة وقصبة حصينة وكانت دار مملكة الروم . ووجد المسلمون فيها ذخائر — عند افتتاح الأندلس — كادت تفوق الوصف كثرة . وزعموا أن اسم طليطلة باللطيني « تولاطو » معناه : « فرح ساكنوها » واسترد النصارى طليطلة من المسلمين في منتصف محرم سنة ٤٧٨ هـ .
انظر : الحميري : صفة جزيرة الأندلس : ١٣٠ — ١٣٤ .

(٥٩) في د ا : أغلق .

(٦٠) ساقطة في قج .

(٦١) في د : أغلق .

(٦٢) في قج : عن ظهره .

(٦٣) في دب : أثر .

(٦٤) ساقطة في د .

(٦٥) ساقطة في د ا .

(٦٦) في قج : فوضعت .

(٦٧) في الأصل ودب : يمتحن والمذكور في النسختين الأخريين .

(٦٨) ساقطة في د ا .

ضيعته . وكان الغلام فى مجلس (حكومة[٦٩]) (القاضى[٧٠]) فى الوقت الذى ذكر فيه اليهودى أن الغلام أبق إلى وقت ارتفاع القاضى من نظره[٧١] .

وطلب اليهودى إغرام الأمين قيمة الغلام .

فسأل القاضى — وفقه الله — هل يجب على الأمين قيمة الغلام أم لا ؟

فالذى نقول به (فى ذلك[٧٢]) — والله الموفق للصواب — أن توقيف القاضى الغلام لاستبراء أمره حزم من النظر ، وصواب من الفعل ، والذى يطلبه اليهودى من إغرام الأمين باطل (لا يلزم[٧٣]) ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس على أمين غرم .

(وقال أهل العلم[٧٤]) : إلا أن يتعدى ، وقلت : إنه ثبت عندك (أن الغلام كان[٧٤]) فى مجلسك ، إلى أن ارتفعت عن النظر فى اليوم الذى ذكر اليهودى أن فيه أبق الغلام . ولو ثبت خروج الأمين بالغلام ثم ثبت رجوعه به وأبق لم يضمن أيضاً .

(فهذا قولنا[٧٤]) فيما (سألتنا[٧٥]) عنه . قاله (ابن وليد[٧٦]) :

وقال ابن لبابة : ليس على أمين ضمان . إلا أن يثبت أنه سار به إلى باديته ،

---

(٦٩) ساقطة فى د ا .

(٧٠) ساقطة فى الأصل ود ا والمذكور من قج ، دب .

(٧١) فى د ا : النظر .

(٧٢) ساقطة فى د ا ، قج .

(٧٣) ساقطة فى قج .

(٧٤) ساقطة فى قج ، وفى د ا : وهذا قولنا ، دب : قج : فهذا قولنا .

(٧٥) فى دب ، قج : سألتنا .

(٧٦) ابن وليد : هو « محمد بن وليد بن محمد عبد الله بن عبيد » من أهل قرطبة ، يكنى أبا عبد الله . كان عالماً بالشروط مشاوراً فى الأحكام ، وكان مقدماً من أحمد بن محمد ابن زياد القاضى . قال ابن سهل : كان متهماً بوضع الأحاديث . توفى سنة ٣٠٩ هـ / ٩٢١ م .
انظر : ابن الفرضى : ترجمة ١١٨٠ ، وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس : الحاشية رقم ١٣ ، وما ورد فيها من مصادر .

وأبق من البادية . فلو ثبت ذلك بالبينة فحينئذ كان يضمن ، لأنه تعدى بإخراجه عن موضع أمانته . فكيف وقد رئي في مجلس القاضي[٧٧] يوم إباقه[٧٨] ، فهذا تكذيب ما ادعاه اليهودي ، وإسقاط للدعواه عن[٧٩] الأمين .

وقال عبيد الله بن يحيى : لا ضمان على الأمين إلا أن يكون أبق عنه من منزله فأما إن[٨٠] كان رجع به فأبق من داره ، بعد أن ظهر في مجلس القاضي ، فلا ضمان عليه .

وقال أحمد بن يحيى بن يحيى[٨١] : لا ضمان على الأمين ، وساق نحو كلام عبيد الله .

وقال محمد بن غالب[٨٢] : خروج (الأمين بالغلام[٨٣]) محترساً به[٨٤] لا يوجب ضماناً ، حتى يثبت بالبينة العدلة[٨٥] أنه خرج به لمنفعة نفسه

(٧٧) في دب : القضاء .
(٧٨) في الأصل ، دب : إباقته والمذكور في النسختين الأخريين .
(٧٩) في قج : على
(٨٠) في قج : من باديته فإن .
(٨١) في الأصل والنسخ الأخرى : « أحمد بن يحيى بن أبي عيسى » وهذا الاسم خطأ وصوابه « محمد بن يحيى بن أبي عيسى » ولد سنة ٢٨٤ هـ وتوفي ٣٣٩ هـ . وأحداث هذه القضية بالتقريب لا تتعدى سنة ٢٩٥ هـ وهو تاريخ وفاة المشاورين محمد بن غالب ، ويحيى بن عبد العزيز . إذن لا يعقل أن يشاور محمد بن يحيى بن أبي عيسى في هذه القضية سنة ٢٩٤ هـ ويكون عمره حينئذ ١١ عاماً .
لذلك أرى أن يكون هذا المشاور هو « أحمد بن يحيى بن يحيى الليثي » وهذا ما أثبتناه في المتن ورأيت أنه الأصوب . وقد كان أحمد بن يحيى بن يحيى في جملة المشاورين بقرطبة في أيام الأمير عبد الله بن محمد ، وتوفي سنة ٢٩٧ هـ . انظر في ترجمته ابن الفرضي : ٦١ ، بغية الملتمس : ٤٧٧ .
(٨٢) محمد بن غالب المعروف بابن الصفار ، يكنى أبا عبد الله . كانت الفتيا دائرة عليه عليه مع عبيد الله بن يحيى ، ومحمد بن لبابة وأصحابهم ، توفي ٢٩٥ هـ / ٩٠٦ م .
انظر ابن الفرضي : ترجمة ١١٤٨ ، وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس الحاشية رقم ٦٦ وما ورد فيها من مصادر .
(٨٣) في قج : الغلام مع الأمين .
(٨٤) ساقطة في قج .
(٨٥) في الأصل والنسختين الأخريين : العادلة والمذكور في دب .

فيكون متعدياً . فيضمن ، وإن رجع به فلا ضمان عليه[٨٦] أصلا فى كل حال .

وقال يحيى بن عبد العزيز[٨٧] : مثل ذلك . وقال أيوب[٨٨] مثله ، وقال سعد بن معاذ[٨٩] مثل قول عبيد الله .

٤ — يهودى ادعى فى غلام خدمه أنه مملوكه[٩٠] :

(237) فهمنا — (وفقك الله)[٩١] — ما تنازع فيه اليهودى والغلام الذى أسلم وأخرج من عند اليهودى .

فادعى الغلام أنه[٩٢] إنما خدمه على أنه حر ابن حرين[٩٣]، وأنه لما دار الخروج عنه أمسكه حتى صالح وأخرجه من عنده ، وقول اليهودى : هو عندى ابتعته من يهودى من أهل طليطلة منذ أربع سنين .

---

(٨٦) مذكورة فى قج .

(٨٧) يحيى بن عبد العزيز المعروف بابن الخراز : من أهل قرطبة ، يكنى أبا زكرياء . كان يميل فى فقهه إلى المذهب الشافعى وكان مشاوراً مع عبيد الله بن يحيى ونظرائه فى أيام الأمير عبد الله توفى سنة ٢٩٥ هـ / ٩٠٧ م .

انظر ابن الفرضى : ترجمة ١٥٧٠ ، ابن سهل : الورقتان : ٤٢٢ — ٤٢٣ ، وثائق فى أحكام القضاء الجنائى . الحاشية رقم ٢٣ .

(٨٨) أيوب . هو « أيوب بن هاشم بن صالح بن هاشم » . يكنى أبا صالح من أهل قرطبة وأصله من جيان . كان إماماً فى رأى مالك وأصحابه مقدماً فى الشورى .

توفى سنة ٣٠٢ هـ / ٩١٤ م .

انظر ترجمته فى ابن الفرضى ترجمة : رقم ٢٦٧ ، وثائق فى أحكام القضاء الجنائى الحاشية رقم ١١ وما ورد فيها من مصادر .

(٨٩) هو « سعد بن معاذ بن عثمان » من أهل قرطبة وأصله من جيان ، ويكنى : أبا عمر . كان حافظاً للمسائل مفتياً ، يتحلق إليه فى المسجد الجامع ويسمع منه . توفى ٣٠٨ هـ/ ٩٢٠ م .

انظر ابن الفرضى : ترجمة ٤٧٢ ، وثائق فى أحكام القضاء الجنائى الحاشية رقم ١٧ وما ورد فيها من مصادر .

(٩٠) فى قج : مملوك .

(٩١) فى قج : وفقك الله القاضى .

(٩٢) فى د ب : على أنه .

(٩٣) فى قج ، دا : حر .

فيجب فى ذلك أن يؤجل الغلام فيما ادعاه من بينته على[٩٤] ما رجى له شيء ويستأنى[٩٥] عليه فإذا ظهر عجزه وطلب الغلام يمين اليهودى من[٩٦] أنه لم يكن عنده على معنى الخدمة بالحرية[٩٧] ولكن على معنى المملكة له وجب ذلك له ؛ فإذا حلف أمر القاضى ببيع الغلام ودفع ثمنه[٩٨] إلى اليهودى .

قال بذلك : ابن لبابه وابن غالب وابن وليد .

قال القاضى فى العتق الثانى من المدونة : قال ابن القاسم :

من كان بيده صبى صغير فقال[٩٩] : هذا عبدى .

فلما بلغ الصغير قال : أنا حر وما أنا لك بعبد لم يقبل قوله وهو عبد ؛ إذا كانت خدمته له معروفة ؛ وحيازته إياه معلومة .

قال : ولو كان الصبى يعرب عن نفسه ، فقال له سيده : أنت عبدى ؛ وقال الصبى : بل أنا حر ، فهو كالأول إن كان قبل ذلك بيده[١٠٠] يخدمه وهو فى حوزه لم ينفع الصبى قوله ، وهو عبده[١٠١] ، وإن كان إنما هو متعلق به لا يعلم[١٠٢] منه قبل ذلك خدمة[١٠٣] له[١٠٤] ولا حوزه إياه[١٠٥] فالقول قول الصبى على هذا النص .

---

(٩٤) مذكورة فى قج .
(٩٥) فى د ا : ويستأنا .
(٩٦) ساقطة فى قج ؛ وفى د ا : فى ذلك و .
(٩٧) فى د ا : من الحرية .
(٩٨) فى قج : اثمن .
(٩٩) فى قج ، د ا : وقال .
(١٠٠) فى قج : فى يده ؛ د ا : فى يديه .
(١٠١) فى قج : عبد .
(١٠٢) فى قج : تعلم .
(١٠٣) فى قج ، د ا : خدمه .
(١٠٤) ساقطة فى قج .
(١٠٥) ساقطة فى د ب .

كان يجب أن يكون جواب الشيوخ فى مسألة اليهودى فيقولوا[١٠٦] : إن كانت خدمة الغلام له معلومة الأعوام التى ذكرها اليهودى صدق اليهودى وأداهم إنما عولوا فى تصديقهم اليهودى على قول الغلام : إنما خدمتك (على أنى[١٠٧]) حر ابن حرين فاعملوا إقراره له بالخدمة وكان يلزمهم كشفه عن هذه الخدمة التى أقر بخدمته فيها فلعلها لم تكن إلا الأيام اليسيرة[١٠٨] أو الأشهر ، ومثل هذا لا (يجب أن[١٠٩]) يحكم عليه فيه بالرق ، بل[١١٠] يجب[١١١] أن يكلف البينة مدعى ملكه .

وفى كتاب ابن سحنون وغيره : من أجر انساناً من آخر ثم قال الأجير : أنا حر فهو مصدق ، لأنه قد تكون له عليه الخدمة فيؤاجره ، ألا ترى لو كان تخدمه فقال : أنا حر صدق ، لأن الخدمة ليست إقراراً بالرق إلا أن تطول الخدمة حتى تخرج[١١٢] عن حد الإجارة ، وهذا يبين معنى ما[١١٣] فى المدونة أنه[١١٤] إنما[١١٥] ذلك[١١٦] فى الخدمة الطويلة والمدة البعيدة مع أنه لا يكاد يخفى على الجيران المصاقبين[١١٧] ابتياع[١١٨] من جاورهم لمملوك[١١٩] ، ولا لما هو أحقر منه فإذا لم يسترع ذلك[١٢٠] عند جيرانه

---

(١٠٦) فى د ا : يقولون .

(١٠٧) ساقطة فى د ب .

(١٠٨) مذكورة فى قج .

(١٠٩) ساقطة فى د ب .

(١١٠) ساقطة فى قج .

(١١١) فى قج : ويجب .

(١١٢) فى د ا : يخرج .

(١١٣) فى د ا : ما قال .

(١١٤) ساقطة فى قج .

(١١٥) فى قج : وإنما .

(١١٦) فى د ا : فى النظر .

(١١٧) فى الأصل ، د ا : المصاقبين والمذكور فى قج ، صقب : قرب ودنا ، تصاقبت البيوت : دنا بعضها من بعض . انظر لسان العرب .

(١١٨) فى د ا : الابتياع .

(١١٩) فى قج : المملوك .

(١٢٠) ساقطة فى قج .

ولا سمعه أهل موضعه فكذبه فى دعواه ظاهر ، وكلامه باطل : ويكلف إثبات دعواه وإلا سقطت .

وإذا أبطلوا إنكار الغلام لدعوى اليهود وأعملوا دعوى اليهودى فى ملكه فكان ينبغى أن يكون جوابهم أن[١٢١] لا يسمع قول الغلام حتى يأتى بشبهة أو لطخ فى حريته على ما رواه ابن القاسم عن مالك[١٢٢] فى سماعه فى رسم المتاع[١٢٣] والحيوان فى العبد يدعى الحرية ويذكر بينه غايبة والجارية تدعى ذلك .

قال : لا يعمل قول العبد إلا أن يأتى ببينته أو أمر يشبه[١٢٤] فيه وجه الحق ، فإن أتى بذلك رأيت ذلك له[١٢٥] . واستحب فى الجارية أن يوقف[١٢٦] (238) صاحبها[١٢٧] عنها ، يريد وعن خدمة العبد ، وإن كان مأموناً أمر بالكف عنها ، وإن كان غير مأمون وجاءت[١٢٨] بأمر قوى فى الشهادة كالشاهد العدل[١٢٩] وضعت على يدى امرأة ، وأجل فيه[١٣٠] الشهرين وثلاثة[١٣١] .

---

(١٢١) ساقطة فى الأصل : ود ب والمذكور فى قج ، د ا .

(١٢٢) مالك : هو الإمام مالك بن أنس . إمام دار الهجرة وصاحب المذهب الذى ينسب إليه . توفى سنة ١٧٩ هـ . وهو أشهر من أن نترجم له . وكتابه « الموطأ » هو أساس المذهب المالكى .

(١٢٣) فى الأصل : المبتاع والمذكور فى النسخ الأخرى .

(١٢٤) فى قج : تشبه ، د ا : شبهته .

(١٢٥) فى قج : إليه .

(١٢٦) فى قج ، د ا : توقف .

(١٢٧) فى قج : صاحبتها .

(١٢٨) فى د ا : وجاء .

(١٢٩) ساقطة فى د ا .

(١٣٠) فى ا : فيها .

(١٣١) فى قج : والثلاثة .

وفي كتاب ابن حبيب[١٣٢] قال أشهب : سأل (ابن كنانة[١٣٣]) (مالكاً[١٣٤]) (لابن غانم[١٣٥]) عن عبد ادعى حرية[١٣٦] وأن له بينة بموضع كذا فطلب السيد منه حميلا وهو لا يجده .

قال : إن جاء بلطخ وشبهة فأمكنه من الخروج ببينة[١٣٧] بعد حميل لسيده ، فإن لم يأت بحميل سجن ، ووكل من يقوم بأمره وكتب إلى الموضع الذي ذكر ؛ وهذا إذا أثبت السيد ملكه إياه وحوزه له[١٣٨] ؛ وإن لم يثبت ذلك حيل بينه وبينه لإنكار العبد الرق .

قال أصبغ[١٣٩] : فإذا جاء الكتاب (في أمره[١٤٠]) بما يستوجب

---

(١٣٢) ابن حبيب : هو « عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ابن جاهمة بن عباس ابن مرداس السلمي » . يكنى أبا مروان كان بالبيرة وسكن قرطبة وكان مشاوراً مع يحيى بن يحيى ، وسعيد بن حسان . وكان حافظاً للفقه على مذهب المدنيين وله مؤلفات في الفقه والتواريخ . توفي في أول ولاية الأمير محمد سنة ٢٣٨ هـ / ٨٥٢ م . وعمره ٦٤ عاماً . انظر في ترجمته ابن الفرضي ترجمة رقم ٨١٦ ؛ « وثائق في أحكام القضاء الجنائي » حاشية رقم ٣٨ وما ورد فيها من مصادر . وكتاب ابن حبيب هو « الواضحة » .

(١٣٣) ابن كنانة : هو عثمان بن عيسى بن كنانة في الطبقة الأولى من تلاميذ مالك . وكان من فقهاء المدينة . كان الإمام مالك يحضره ويثق في ضبطه . وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته . وتوفي سنة ١٨٦ هـ / ٨٠٢ م . انظر ترتيب المدارك ١ / ٢٩٢ - ٢٩٣ . . وثائق في أحكام القضاء الجنائي . حاشية رقم ٤٤٨

(١٣٤) ساقطة في د ب .

(١٣٥) ابن غانم : هو « عبد الله بن غانم » القاضي . ولي قضاء إفريقية ١٧١ هـ ، لم يزل على القضاء حتى توفي . فكانت ولايته نحواً من تسعة عشر عاماً .

انظر في ترجمته ترتيب المدارك ١/٢١٦ — ٢٢٥

(١٣٦) ساقطة في د ا .

(١٣٧) في تج : لبينته ؛ د ب : يأتي ببينة .

(١٣٨) ساقطة في د ب .

(١٣٩) أصبغ : هو الفقيه المصري أصبغ بن الفرج تلميذ ابن وهب وابن القاسم وأشهب ابن عبد العزيز . وقد كان من رؤساء المذهب المالكي بمصر ؛ بل أن البعض فضله على ابن القاسم نفسه توفي سنة ٢٢٥ هـ / ٨٣٩ م . انظر الديباج المذهب ص ٩٧ ؛ وثائق في أحكام القضاء القضاء الجنائي « حاشية ٢٣ .

(١٤٠) في د ا : بأمره .

به الرفع[١٤١] رفعه مع سيده وإن بعد المكان وكذلك مع[١٤٢] الجارية ؛ وكل هذا خلاف ما أفتوا به في مسألة اليهودي . ومسألة ادعاء العبد الحرية متكررة في مواضع بمعان[١٤٣] متقاربة ، وتركت[١٤٤] اجتلا بها على نصوصها كراهة التطويل .

٥ — (أ) دعوى في فدان غلب صاحبه عليه وحيز (و)[١٤٥] عين :

(238) فهمنا — وفقك الله — ما قام به العطار على النصرانيين في الفدان بحجر بحر[١٤٦] ، ودعواه الغلبة وثبوتها بما شهد به الشهود فيه ، وقول النصرانيين : إنهما اشترياه من نصرانيين . وقول وكيلهما : هذا الفدان المعاوض[١٤٧] فيه ليس الذي شهدت فيه[١٤٨] البينة على الاسترعاء[١٤٩] (و)[١٥٠] الاكراه .

فيجب في ذلك أن تحوز البينة التي شهدت في هذا الفدان ، أو تقول إن الفدان الذي وقعت فيه المعاوضة[١٥١] هو هذا بعينه أو يقول الوكيل : إنه هو[١٥٢] بعينه ، أو يجوز[١٥٣] الفدان غير هذه البينة ، أنه هو المقوم فيه

---

(١٤١) في الأصل : الدفع والمذكور في النسخ الأخرى .
(١٤٢) ساقطة في النسخ الأخرى .
(١٤٣) في قج : لمعان .
(١٤٤) في قج : فتركت .
(١٤٥) في د ، د ب : أو .
(١٤٦) بحجر بحر : كذا ورد اسم هذا الموضع في الأصول المخطوطة وقد قابلنا هذا الاسم على المظان الجغرافية الأندلسية المختلفة فلم يتبين لنا شيء في توجيهه ، فتركناه على حاله .
(١٤٧) في الأصل ، د ا قج : المعارض والمذكور في د ب .
(١٤٨) في قج ، د ا : به .
(١٤٩) في د ب : الاستجراع .
(١٥٠) في د ا ، د ب : في .
(١٥١) في الأصل والنسختين الأخريين : المعاوضة والمذكور في د ب والمعاوضة : هي عقد شراء بمقابل .
(١٥٢) ساقطة في الأصل والمذكور في قج ، د ا .
(١٥٣) في د ا : تحوز .

فتسقط حينئذ الحيازة . فإن ثبت أنه هو وجب للعطار استرجاعه[١٥٤] بما ثبت له من الاكراه ؛ إلا أن تكون[١٥٥] للنصرانيين حجة عند الأعذار إليهما . قاله : ابن لبابة وغيره[١٥٦] .

(ب) شورى[١٥٧] أخرى فى هذه القضية :

تكشف — وفقك الله — زكريا وعثمان (ابن يحيى[١٥٨]) النصرانيين عن الفدان المحدود فى كتاب الاسترعاء فإن أقرا أنه الفدان الذى تعاوضوا فيه بعينه ، نظرت فى الشهادات[١٥٩] الواقعة فى الاسترعاء على ما يجب — إن شاء الله — عز وجل[١٦٠] . وإن أنكراه وذكرا أنه غير الذى وقعت فيه المعاوضة ورضى العطار بأيمانهما حلفا فى كنيستهما بالله الذى لا إله إلا هو ، ما هذا الفدان المحدود فى هذا الكتاب بالفدان الذى يطالبهما به ولا هو الذى وقع[١٦١] فى كتاب المعاوضة[١٦٢] » .

فإن حلفا برئا من طلب العطاء ؛ وإن نكلا[١٦٣] فإن كان القاضى ممن يرى اليمين مع الشاهد لم يكن لها الرد ؛ لأن العطار عليه وجبت اليمين[١٦٤] فردها

وإن كان لا يرى اليمين مع الشاهد فالنصرانيان (إذا نكلا[١٦٥]) رد اليمين على العطار : فإن حلف نظرت فى ذلك بما يجب . وإن نكل سقطت طلبته عنهما .

قاله : ابن لبابة وابن وليد .

---

(١٥٤) فى قج : استرجاع ذلك .
(١٥٥) فى قج : يكون .
(١٥٦) ساقطة فى الأصل ، د ب والمذكور فى قج ، د ا .
(١٥٧) فى قج : مسألة ، د ا : مشورة .
(١٥٨) مذكورة فى قج .
(١٥٩) فى د ا : الشهادة .
(١٦٠) ساقطة فى قج ، د ا .
(١٦١) ساقطة فى الأصل ، د ب : غير واضحة والمذكور فى قج .
(١٦٢) فى الأصل : المراضات ، د ا : المعترضة والمذكور فى قج .
(١٦٣) نكل : امتنع .
(١٦٤) ساقطة فى الأصل والمذكور فى النسخ الأخرى .
(١٦٥) ساقطة فى د ب .

6 — (أ) دعوى عجم أهل أبطليش[١٦٦] على أسماء بنت ابن حيون :

(266) فهمنا — وفقك الله — ما تظلم به عجم أهل قرية أبطليش فى بطاقتهم من امرأة تسمى أسماء بنت ابن حيون ، وأمر الأمير أصلحه الله إياك بالنظر لهم فى ذلك ، فوجه النظر فيه أن تدعو أولئك العجم الذين رفعوا البطاقة إلى الأمير أعزه الله ، وتأمر[١٦٧] بإحضار[١٦٨] أسماء ، وأن يتكلموا بمحضرها بما يدعون قبلها ثم تسألها عما تكلموا به وتظلموا منها[١٦٩] ، فإن أنكرتهم كلفهم[١٧٠] البينة على مايدعونه ، فإن أثبتوا شيئاً أعذرت إلى أسماء وعرفتها بمن شهد عليها وبما شهدوا به وأثبته قبلتهم ، فإن كان عندها مدفع نظرت فيه[١٧١] بما يظهر إن شاء الله — (عز وجل[١٧٢]) — .

فإن[١٧٣] لم تأت بمدفع وجهت القضاء عليها ، على ما ثابته[١٧٤] عندك البينة ؛ هذا وجه النظر بينهم فيما تظالموا[١٧٥] به ، لا يعتدل[١٧٦] للقاضى أن ينظر بخلافه .

قاله : ابن لبابة وابن وليد .

---

(١٦٦) ابطليش : لم نتعرف على موقعها فى المصادر الأندلسية التى بين أيدينا .
(١٦٧) ساقطة فى قج ، د ا .
(١٦٨) فى د ا : لإحضار .
(١٦٩) فى د ا : منها منه .
(١٧٠) فى د ا : كلفتهم .
(١٧١) فى د ا : فيها .
(١٧٢) ساقطة فى قج ، د ا .
(١٧٣) فى قج ، د ا : وإن .
(١٧٤) فى قج ، د ا : ما بينته .
(١٧٥) فى قج ، د ا : تطالبوا .
(١٧٦) فى قج : لا ينبغى .

(ب) شورى[١٧٧] فى قضيتهم أيضاً وقيام القومس عنهم بغير وكالة :

(266) قرأنا — وفقك الله — كتاب اشتراء الرهبان من أسماء ابنة سعيد المكتوب[١٧٨] على ظهره (عن الأمير[١٧٩]) أبقاه الله .

انظر لصاحب (هذه الكتب[١٨٠]) نظر استبلاغ على الحق والعدول[١٨١] وسبيله[١٨٢] الذى لم تزل تعرفك[١٨٣] به ، وعجل[١٨٤] ذلك إن شاء الله وأحببت — أكرمك الله — معرفة وجه النظر والمدخل إليه .

فالمدخل إليه[١٨٥] أن يحضر المشترون من أسماء وتحضر أسماء ثم تكشف عن الاشتراء فإن أقرت به لهم أخذت[١٨٦] به ، وإن أنكرت دُعُوا بالبينة على إثبات هؤلاء المشترين لاشترائهم[١٨٧] منها ؛ وإن وكلوا دونهم من يكشف أسماء وثبت توكيلهم بذلك قام وكيلهم مقامهم . وذكرت[١٨٨] أن قومس العجم قال : إنهم رهبان فى أديارهم[١٨٩] وأنا ولى القيام عنهم ، فأوجد لى[١٩٠] السبيل إلى إثبات هذا الشراء عنهم من أسماء .

وهذا أكرمك[١٩١] الله لا يجب فى أحكامنا حتى يقوموا بأنفسهم أو وكيلهم

---

(١٧٧) فى قج : باب الشورى .
(١٧٨) فى د ا : المكتوب .
(١٧٩) ساقطة فى الأصل والمذكور فى النسخ الأخرى .
(١٨٠) فى د ا : هذا الكتاب .
(١٨١) فى قج : العدل .
(١٨٢) فى قج : سبيلها .
(١٨٣) فى د ب : تعرفك .
(١٨٤) فى د ا : وأعجل .
(١٨٥) ساقطة فى قج .
(١٨٦) فى قج : أخذنا .
(١٨٧) فى د ا : اشتراء .
(١٨٨) فى د ا : وذكر .
(١٨٩) فى د ا : ديارهم .
(١٩٠) فى الأصل والنسختين الأخريين (فى) والمذكور فى قج .
(١٩١) فى قج : أبقاك .

عنهم بعد أن ثبتت وكالتهم ومعرفة أعيانهم . ولو قام[١٩٢] (و)[١٩٢] وكيلهم وأثبت الابتياع من أسماه ولم تعرف البينة أعيان المشترين ما وجب لهم بذلك شيء . ولا وجب عليك الإشهاد لهم على أسماء لمن[١٩٣] لم تعرفه[١٩٤] البينة أنهم[١٩٥] المشترون .

قاله : ابن لبابة وابن وليد .

7 — شورى فى بيت متهدم[١٩٦] بين دار حسان ودار شنوغة[١٩٧] اليهود[١٩٨] :

(257) خاطبنا[١٩٩] بها صاحب السوق[٢٠٠] أبو طالب محمد بن

---

(١٩٢) فى قج : قاموا أو ، د ا : قاموا و .

(١٩٣) فى د ا : على .

(١٩٤) فى الأصل ، د ب : تعرف والمذكور فى النسختين الأخريين .

(١٩٥) فى د ا : أنهم هم .

(١٩٦) فى قج : مهدوم .

(١٩٧) فى الأصل والنسختين الأخريين شنوغة والمذكور فى د ب .

(١٩٨) فى الأصل : اليهودى ، د ا : اليهود والمذكور فى النسختين الأخريين . والمقصود بشنوغة اليهود : بيت عبادتهم وهذا اللفظ منقول عن اللاتينية Sinagoga وهو بدوره مأخوذ من الإغريقية ومعناه أصلا مكان الاجتماع وقد خصص المعنى بعد ذلك بمكان اجتماع اليهود للعبادة . وقد انتقل اللفظ بعد ذلك إلى كل اللغات الحديثة اللاتينية الأصل (بالإسبانية Sinagoga وبالفرنسية Synagogue) . هذا وتجدر بنا الإشارة إلى أن هذه القضية كانت بها استفاد به ليفى بروفنسال فى كتابه « تاريخ أسبانيا الإسلامية » (٢٢٩/٣ — ٢٣٠) فى حديثه عن اليهود فى المجتمع الأندلسى وعن بيوت عبادتهم .

(١٩٩) ساقطة فى قج .

(٢٠٠) صاحب السوق : يذكر ابن سهل فى نوازله أنه كان يعرف بصاحب الحسبة لأن أكثر نظرة فيما يجرى فى الأسواق من غش وخديعة وتفقد مكيال وميزان وشبهه . وكان تعيينه وعزله من اختصاص القاضى .

انظر مخطوط ابن سهل باب من مسائل الاحتساب ٢٢٣ — ٢٧٧ ، يحيى بن عمر : أحكام السوق تحقيق د . محمود مكى مجلة معهد الدراسات الإسلامية مدريد مجلد ٤ سنة ١٩٥٦ ، السقطى : آداب الحسبة : « من صفات صاحب الحسبة » ص ٤ — ٩ ، الجيلدى ٤٢ — ٤٦ ابن عبدون : ص ٢٠ ، ١٤٠ محمد خلاف : قرطبة الإسلامية فى القرن الحادى عشر الميلادى / الخامس الهجرى : الفصل الخاص بالرقابة على الأسواق .

مكي[٢٠١] (وكان القاضي أبو المطرف بن سوار[٢٠٢] ابتدأ النظر في ذلك فمات قبل تمام الحكم فيه[٢٠٣]) .

يا ساداتي وأكابر عدولي المعظمين[٢٠٤] عندي[٢٠٤] ومن أبقاهم الله معتمدين بتوفيقه وتسديده .

قام عندي حسان بن عبد الله فذكر أن له داراً بداخل مدينة قرطبة[٢٠٥] بحومة مسجد صواب[٢٠٦] تلاصق[٢٠٧] داراً أخرى موقوفة على شنوغة[٢٠٨] اليهود وأنه كان في داره بيت صغير تهدم وتهدم بتهدمه الجدار الذي كان حاجزاً بينه وبين دار الشنوغة ، وأغفل بنيانه ، فلما ذهب إلى إقامته اعترضه إسحاق اليهودي .

وقال : إن البيت المتهدم من حقوق دار الشنوغة ، وأظهر إلى حسان عقد استرعاء ، تاريخه رجب سنة[٢٠٩] أربع وستين ، تضمن أن البيت المذكور من حقوق دار حسان ، وذكر أنه أثبته عند القاضي أبي المطرف

---

(٢٠١) أبو طالب محمد بن مكي : هو « محمد بن مكي ابن أبي طالب محمد بن مختار القيسي » من أهل قرطبة ، يكنى . أبا طالب . ولي أحكام الشرطة والسوق بقرطبة مع الأحباس وأمانة الجامع ، وكان محموداً فيما تولاه من أحكامه . توفي سنة ٤٧٤ هـ . انظر في ترجمته ابن بشكوال : ترجمة رقم ١٢١٠ .

(٢٠٢) أبو المطرف بن سوار : هو « عبد الرحمن بن سوار بن أحمد بن سوار . قاضي الجماعة بقرطبة : يكنى : أبا المطرف . ولاه المعتمد على الله قضاء الجماعة بقرطبة ٤٦٤ هـ . وكان من أهل الذكاء واليقظة والنباهة والمعرفة والصلابة في الأحكام مع الدين والفضل والتواضع . ولد سنة ٤١٢ هـ وتوفي ٤٦٤ هـ وكانت مدة عمله في القضاء أربعة أشهر تنقص يومين انظر في ترجمته : ابن بشكوال : الصلة ترجمة رقم ٧١٨ ، ترتيب المدارك ٤/٧٨٦ .

(٢٠٣) ساقطة في دا .

(٢٠٤) ساقطة في قج .

(٢٠٥) حومة المسجد : موضع قريب من المسجد ، انظر لسان العرب مادة حام .

(٢٠٦) مسجد صواب : هو من المساجد العديدة التي توجد في داخل مدينة قرطبة .

(٢٠٧) في الأصل ، د ب : يلصق ، في قج يلاصق والمذكور في دا .

(٢٠٨) في د ب : شناغة .

(٢٠٩) في د ب : لسنة .

ابن سوار — (رحمه الله[٢١٠]) — أنه[٢١١] كان يلي قضاء الجماعة بقرطبة ، وفي أسفل كتاب الاسترعاء فصل العقد بالحيازة بأمره بما[٢١٢] شهد فيه[٢١٣] عنده شهداء الاسترعاء المذكورون و (و[٢١٣]) على ظهر كتاب الاسترعاء إعذار القاضي أبي المطرف إلى إسحاق المذكور فيما ثبت عنده الاسترعاء وفصل الحيازة وتأجيله له فيما ادعاه من الحل لما شهد به عنده من تلك الآجال المعهودة وإشهاده[٢١٤] على نفسه بذلك ، فكلفت حسانا أن يثبت عندي الإعذار المذكور والتأجيل لسببه[٢١٥] وإشهاده . . رحمه الله — بذلك على نفسه فأثبت ذلك عندي ، وأعذرت إلى إسحاق فيه[٢١٦] .

فقال في مجلس نظري أنه لا مدفع عنده فيه ، وثبت ذلك من قوله عندي وسألني التلوم[٢١٧] عليه ، فتلومت له[٢١٨] ثلاثة أيام إذ كان التلوم الذي تلوم عليه القاضي لم يشهد فيه إلا شاهدان أنا أحدهما ، فانصرم تلومي عليه ، ولم يأت بشيء يوجب له النظر[٢١٩] إلى حين خطابي هذا إليكم .

ورأيت من التقصي لهذا الأمر والاستبلاغ فيه أن أثبت عندي حسان الاسترعاء والحيازة المذكورين وقد أدرجت[٢٢٠] طي كتابي هذا[٢٢١] إليكم الكتاب المحتوي على ذلك وعلى[٢٢١] الإعذار والتأجيل والتلوم فتصفحوه[٢٢٢] وجاوبوني[٢٢٢] متفضلين بما ترونه مأجورين والسلام عليكم — يا سادتي

---

(٢١٠) في قج : رحمة الله عليه .

(٢١١) في النسخ الأخرى : إذ .

(٢١٢) في قج : لما .

(٢١٣) ساقطة في د ا .

(٢١٤) في د ب : والشهادة .

(٢١٥) في النسخ الأخرى : بسبب .

(٢١٦) ساقطة في الأصل ، د ب والمذكور في النسختين الأخريين .

(٢١٧) التلوم : الإنتظار والتلبث .

(٢١٨) في د ب : عليه .

(٢١٩) ساقطة في الأصل ، د ب ، وفي د ا : نظر ، والمذكور في قج .

(٢٢٠) في الأصل ، د ب : أدرجته والمذكور في النسختين الأخريين .

(٢٢١) ساقطة في قج .

(٢٢٢) في قج : لتصفحوا وتجاوبوني ، في د ا : تصفحوه وتجاوبوني .

وأكابر عدولى[٢٢٣] — ورحمة الله (تعالى وبركاته)[٢٢٤] .

فجاوب محمد بن فرج[٢٢٥] ياسيدى ووليى — (ومن أجرى الله الصالحات على يديه وحبب فعل الخيرات إليه)[٢٢٦] — تصفحت خطابك وما أدرجته[٢٢٧] طيه ، وإذ لم يثبت اليهودى عندك شيئاً ، ولا حل ما ثبت لحسان وانقضت الآجال والتلوم[٢٢٨] فالقضاء لحسان بالبهو[٢٢٩] واجب والحكم به[٢٣٠] لازم ، فأنفذ ذلك من نظرك[٢٣١] موفقاً مؤيداً (إن شاء الله[٢٣٢]) والسلام .

وكان عقد الاسترعاء المذكور لم يذكر فيه حسان بلسان . إنما كان يشهد من[٢٣٣] تسمى[٢٣٤] فى هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون الدار التى بداخل مدينة قرطبة بحومة مسجد صواب ، وحدها كذا ، ويعرفون من حقوقها البهو المتصل بها من جهة كذا ، ولا يعلمونه زال من حقوقها إلى حين شهادتهم هذه ، ويحوزون ذلك شهد هذا معنى ما كان به[٢٣٥] عقد

---

(٢٢٣) ساقطة فى قج .

(٢٢٤) مذكورة فى قج .

(٢٢٥) محمد بن فرج . هو الفقيه « أبو عبد الله محمد بن فرج » مولى الطلاع . محدث ومقدم فى الفتوى بقرطبة ، كان عالماً بعقد الشروط . توفى سنة ٤٩٧ هـ .

انظر فى ترجمته ابن سهل ورقة ٤٢٢ ؛ وثائق فى أحكام القضاء الجنائى حاشية رقم ٢١٢ وما ورد فيها من مصادر .

(٢٢٦) فى قج : ومن أيده الله بطاعته .

(٢٢٧) فى النسخ الأخرى : ادرجت .

(٢٢٨) فى د أ : بالتلوم .

(٢٢٩) فى قج : بالبيت .

(٢٣٠) فى قج : له .

(٢٣١) فى الأصل : نظرت والمذكور فى النسخ الأخرى .

(٢٣٢) زائدة فى د ا .

ساقطة فى قج ، د أ .

(٢٣٣) ساقطة فى د ب .

(٢٣٤) فى قج : يتسمى ، وفى د ب تى مس :

(٢٣٥) فى النسخ الأخرى : فى .

الاسترعاء لم يذكر مالك ذلك(٢٣٦) البيت الذي كان بهوا لا(٢٣٧) لحسان ولا لغيره .

فأفتيت أنا : سيدي(٢٣٨) ووليي ، ومن أجرى الله الصالحات على يديه وحبب فعل الخيرات إليه — لا يجوز لك(٢٣٩) القضاء لحسان بالبهو ولا لغيره لنقصان العقد الذي أظهره ، وكلف(٢٤٠) إثباته وخلا به(٢٤١) من المعنى الذي لا يجب له حق إلا به ، وما جرى فيه(٢٤٢) من حيازة ؛ وإعذار عندك ، وعند القاضي أبي المطرف ما(٢٤٣) لم(٢٤٤) يخل(٢٤٤) منه بطائل كان(٢٤٥) سببه(٢٤٦) الغفلة وأصله النسيان .

(258) وسبحان الذي(٢٤٧) لا يغفل ولا ينسى(٢٤٨) ولا يخفى عليه شيء(٢٤٩) في الأرض ولا في السماء .

فإن ذهب حسان إلى التمادي في طلبه(٢٥٠) باستئناف أمره بعقد يصل به إلى حقه ، وأعيدت الحيازة بأمرك(٢٥١) إذا ثبت عقده بذلك عندك ، ثم

---

(٢٣٦) ساقطة في قج .
(٢٣٧) ساقطة في قج ، د ا .
(٢٣٨) في قج ، د ا : يا سيدي .
(٢٣٩) في د ب : ذلك .
(٢٤٠) في النسخ الأخرى : وتكلف .
(٢٤١) في قج : وخلوه .
(٢٤٢) ساقطة في الأصل ، د ب والمذكور في النسختين الأخريين .
(٢٤٣) في الأصل والنسختين الأخريين : عن والمذكور في قج .
(٢٤٤) في د ا : عن يخل .
ساقطة في قج ، د ا .
(٢٤٥) في د ب : وكذلك .
(٢٤٦) في د ب : لسببه .
(٢٤٧) في قج ، د ا : من .
(٢٤٨) ساقطة في قج .
(٢٤٩) ساقطة في الأصل ومذكورة في النسخ الأخرى .
(٢٥٠) في الأصل ، د ب : طلب .
(٢٥١) في الأصل : أمرك والمذكور في النسخ الأخرى .

يعذر[٢٥٢] إلى من يعترضه فيه ، وتشاور بعد ذلك فيما ينتهى إليه نظرك : (مع ما[٢٥٣]) يعترض به المعترض : — ألهمنا الله إلى ما يقرب[٢٥٤] منه ، ويزلف لديه بعزته والسلام — وتناظر من كان يفتى بعلم[٢٥٥] فيها ، واجتمع بعضهم ببعض : (يبحثون عن[٢٥٦]) نقصان العقد ، وذكرت ذلك لابن أحدهم حتى بان لهم وأفتوا أن على حسان إثبات ملكه للدار ؛ فكلفه الحكم ذلك وأعاد الشورى بها[٢٥٧] ولج[٢٥٨] محمد بن فرج فى جوابه الأول ، وأفتى أن العقد الأول كامل[٢٥٩] فأفتيت[٢٦٠] أنا بنقصانه على ما نبهت عليه أولا : وجلبت[٢٦١] فيه روايات كثيرة من المدونة وغيرها : وكان جوابا حافلا ولم يبق عندى منه نسخة فلم أثبته هنا .

وقد تقدم كثير من هذا المعنى ، فتركنا[٢٦٢] إعادته واستيعابه كراهة التطويل والله المعين .

8 — جنة ابتاعها مسلم من بعض أهل الذمة ثم قام ابن أخي بائعها يدعى أنه كان قد حبسها عليه قبل بيعها .

(220) الجواب — رضى الله عنك — فى مسلم اشترى جنانا من يهوديين[٢٦٣] ونزل فيها وحازها عشرة أعوام أو نحوها ، واعتمرها فيها ثم حبسها بعد هذه المدة على بنيه ، فإذا انقرضوا رجعت حبسا على طلبة العلم ،

---

(٢٥٢) فى قج : تعذر .
(٢٥٣) فى د ا : مما .
(٢٥٤) فى دب : يقربنا .
(٢٥٥) فى د ا : بعد .
(٢٥٦) فى الأصل ، قج : فيحثون على ، دب : يبحثون على والمذكور فى د ا .
(٢٥٧) فى دب : فيها .
(٢٥٨) فى الأصل ، وقج : ولج ، فى د ا : وعج والمذكور فى د ب .
(٢٥٩) فى الأصل ، قج : عامل والمذكور فى النسختين الأخريين .
(٢٦٠) فى د ا ، د ب : وأفتيت .
(٢٦١) فى قج : وأجبت عليه .
(٢٦٢) فى قج ، د ا : فتركت .
(٢٦٣) فى قج : يهودى .

وفى فك الأسرى ، وعتق الرقاب ، ولتاريخ الحبس هذا[٢٦٤] ثلاثة عشر عاماً .

وقام الآن يهودى يزعم[٢٦٥] أن هذه الجنة حبسها عليه عماه ؛ وهما اليهوديان البائعان لها من هذا المسلم قبل التبايع[٢٦٦] المذكور ، واستظهر بوثيقة تحبيس البائعين[٢٦٧] لها ، (و[٢٦٨]) قد كتبت[٢٦٩] بخط إسلامى ذكر فيها أن اليهوديين البائعين حبسا[٢٧٠] الجنة المبيعة على ابن أخيهما القائم[٢٧١] ؛ وعلى عقبه ما تناسلوا ، وذكر فيها أن أحد اليهوديين المحبسين حاز ما حبسه من الجنة على ابن أخيه إذ كان صغيراً .

فهل تجوز أحباس اليهود ؟

وهل بيعهم لما حبسوا جائز أم غير جائز ؟

وهل تجوز حيازة أحد المحبسين البائعين للجنة لما حبسه ؟

وهل يحكم المسلمين أن ينظر بينهم فى أحباسهم ؟

وهل ترى أن ينقض حبس المسلم لحبس اليهودى[٢٧٢] ؟

وهل تجوز شهادة[٢٧٣] المسلم على خطوط شهادة المسلمين ، فى حبس اليهود[٢٧٤] ؟

---

(٢٦٤) مذكورة فى د ا .
(٢٦٥) فى د ا : لزعم .
(٢٦٦) فى د ا : تبيع .
(٢٦٧) فى د ا : الباقين .
(٢٦٨) ساقطة فى النسخ الأخرى .
(٢٦٩) فى تج : كتب .
(٢٧٠) فى الأصل : إن حبسا .
(٢٧١) فى الأصل ، تج : القاسم والمذكور النسختين الأخريين .
(٢٧٢) فى الأصل اليهود والمذكور فى النسخ الأخرى .
(٢٧٣) ساقطة فى د ب .
(٢٧٤) فى د ا ، د ب : اليهودى .

فجاوب ابن عتاب[٢٧٥] : قرأت[٢٧٦] — (رحمنا الله وإياك بطاعته[٢٧٧]) — خطابك وفهمت سؤالك ؛ وأحباس أهل الذمة تخالف[٢٧٨] أحباس المسلمين — حماهم الله وكفاهم — وتفارقها لوجوه يطول ذكرها ؛ منها أن المسلم لارجوع له في حبسه ولا سبيل[٢٧٩] له إلى نسخه ونقضه ؛ وواجب[٢٨٠] على القاضي إذا أنهى إليه تحصينه بالإشهاد عليه والتسجيل فيه ؛ وعلى هذا جرى أمر القضاة رحمهم الله .

والذي إذا حبس ثم أراد الرجوع في فعله بنقضه ، (أو[٢٨١]) بيعه ، (أو[٢٨١]) بما شاء ، لم يعرض له (ولا منع منه[٢٨٢]) ؛ (ولا يحل[٢٨٣]) للقاضي النظر في تحصينه وانفاذه[٢٨٤] لضعفه ، وإلى نحو هذا ذهب أصبغ ابن الفرج ؛ ولروايته معنى ليس هذا موضع بيانه .

وقد روى عيسى[٢٨٥] عن ابن القاسم أن لأهل الصلح بيع أرض

---

(٢٧٥) ابن عتاب : هو الفقيه « محمد بن عتاب بن محسن » ويكنى أبا عبد الله . كان شيخ أهل الشورى في زمانه وعليه مدار الفتوى في وقته . دعي إلى قضاء قرطبة مراراً فأبى من ذلك وامتنع . قدمه القاضي أبو المطرف ابن بشر إلى الشورى سنة ٤١٤ هـ . وتوفي سنة ٤٦٢ هـ - ١٠٧٠ انظر في ترجمته ابن سهل : ورقة ٤٢٢ ، وثائق في أحكام القضاء الجنائي » حاشية رقم ٢٢٣ والمصادر الواردة فيها .

(٢٧٦) ساقطة في د ا .

(٢٧٧) مذكورة في قج .

(٢٧٨) في الأصل ، دب : بخلاف .

(٢٧٩) ساقطة في دب .

(٢٨٠) في الأصل : وأوجب والمذكور في النسخ الأخرى .

(٢٨١) في الأصل ، دب : و .

(٢٨٢) ساقطة في قج ، وفي دا : ولا يمنع منه .

(٢٨٣) في قج : ولا يقضي .

(٢٨٤) في الأصل : « وانفاده » .

(٢٨٥) عيسى : هو « عيسى بن دينار بن واقد الغافقي » أصله من طليطلة وسكن قرطبة ، يكنى أبا عبد الله تلميذ ابن القسم . كان ابن لبابة يقول : فقيه الأندلس عيسى بن دينار وعالمها عبد الملك بن حبيب وعاقلها يحيى بن يحيى . توفي سنة ٢١٢ هـ / ٨٢٧ م . انظر في ترجمته ابن الفرضي : ترجمة رقم ٩٧٥ ، وثائق في أحكام القضاء الجنائي ، حاشية رقم ٤٣٦ وماورد فيها من مصادر .

الكنيسة إن أحبوا وذلك من أحباسهم ، وإذ قد باع اليهوديان المحبسان الجنة[٢٨٦] التي حبساها . فبيعهما جائز نافذ[٢٨٧] ، ولا قيام لهما ولا للمحبس[٢٨٨] عليه على المبتاع ، ولا سبيل لهم إلى الجنان ، ولو قام القائم في حين نفوذ البيع ووقوعه لم يرد[٢٨٩] البيع ولا فسخ ، فكيف وقد حبس المبتاع ما ابتاع ومضت المدة التي وصفت .

وتحبيس المسلم لذلك جائز نافذ[٢٩٠] ، ويلزم القاضي إنفاذه وإمضاؤه ، ولا يراعى في حبس اليهودي حيازة ، ولا غيرها بعد البيع ، كانت الحيازة صحيحة أو ضعيفة ، وكذلك الشهادة على الخط لا يلتفت إليه[٢٩١] فيها ، ولا يسمع إقرار اليهودي أنه حاز نصيبه منها إذ لا منفعة فيه ، إلا أن لليهودي المقر له بذلك القائم بالحبس مطالبة عميه البائعين لما حبساه عليه إن أحب ومحاكمتهما إلى حكم أهل دينهم إن شاء الله — (عز وجل[٢٩٢]) - .

(166 د ا) قال القاضي (*) : سئلت عن يهودي حبس على ابنته فلانة البكر في حجره وولاية نظره جميع القلعة التي بموضع كذا وحدها كذا ونصف القلعة التي بموضع كذا وحدها كذا وعلى من يولد له وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم . فإن لم يولد له ولد فذلك حبس على ابنته المذكورة وعلى عقبها وعقب عقبها فإن انقرضوا رجع حبساً على مساكين المسلمين بلورقه[٢٩٣] وقال في العقد : إنه أدار ذلك لابنته بما يجوز به الآباء لأبنائهم حتى تبلغ

---

(٢٨٦) في قج ، د ، : الجنة .
(٢٨٧) في الأصل : نافذ .
(٢٨٨) في د ا : المحتبس .
(٢٨٩) في قج : ترد .
(٢٩٠) في الأصل : نافذ .
(٢٩١) ساقطة في د ا .
(٢٩٢) ساقطة في قج ، دب وفي د ا : تعالى .
(٢٩٣) في الأصل : بنوته والصواب ما أثبتناه . ولورقة : Lorca من بلاد تدمير وهي على ظهر جبل وبينها وبين مرسيه أربعون ميلا انظر الحميري : صفة جزيرة الأندلس ١٧١ — ١٧٢ .
(*) وردت التكملة في النسخة دا فقط فرأيت إثباتها لأهميته .

(مبلغ القبض[٢٩٤]) لنفسها ، ثم قال فى السؤال إن إنساناً له سلطان أجبر هذا المحبس على بيع نصف الحبس الموصوف عنه (فابتاعه منه[٢٩٥]) وبقى بيده مدة . وقام الآن المحبس أو المحبس عليه لنقض ذلك البيع ورد المبيع إلى الحبس المنعقد فيه ، فأفتيت فيه فى شعبان من سنة إحدى وثمانين أن نقض ذلك البيع واجب ورد ذلك المبيع إلى الحبس واجب للمرجع الذى فيه للمسلمين . ولو لم يكن فيه تحبيس لوجب نقضه إن ثبت الإكراه على البيع . لأن البيع المكره لا يجوز ولا يلزم .

وما رواه أصبغ عن ابن القاسم فى كتاب التجارة لأرض الحرب فى العتبية أصل لما أفتيت به من نقض البيع فى الحبس الذى حبسه اليهودى على ابنته وعقبها ثم على مساكين المسلمين .

قال : سمعت ابن القاسم يقول فى الديارات[٢٩٦] وما يباع منها إذا باعها أسقف الكنيسة فى خراجهم أو فى حرمة الكنيسة وإنما حبست تلك الأرض فى إصلاحها أنه لا يباع منها شئ ولا يجوز (167 د) لهم فى أحباسهم التى يحبسونها على وجه التقريب إلا ما يجوز للمسلمين فى أحباسهم .

قال أصبغ : مثله فى المسلم لا يشتريه على حال غير التى قرطها .

قال : ولا يحكم حكم المسلمين فى بيع بيعها ولا رده ولا الأمر به ولا إنفاذ حبسها ولا جوازه ، وفى الاستحقاق من النوادر فيما يباع من أحباس الكتابيين والمسلمين ديناً فيها مبتاعة أنه ينقض فيه البيع ويؤمر الباقى بقلعة ويذهب بذويه قاله[٢٩٧] ابن القاسم وسحنون[٢٩٨] .

وورد على مرة أخرى فى شهر رمضان من مسألى سنة أربع وثمانين وأفتيت فيه بنحو ما تقدم ونقلت مسألة أصبغ وما بعدها فى شهر رمضان هذا المؤرخ إن شاء الله — عز وجل — .

---

(٢٩٤) مبلغ القبض : أى أعلية القبض .

(٢٩٥) هذه الكلمة غير واضحة وتقرأ « يدعه منه » والصواب ما أثبتناه .

(٢٩٦) فى الأصل : الزيادات ، والصواب ما أثبتناه .

(٢٩٧) فى الأصل : قال ، والصواب ما أثبتناه .

(٢٩٨) سحنون : « هو أبوسعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي » : وقد مرت بنا ترجمته حاشية رقم ١٦

(و) نصرانية زعمت أن عيسى هو الله تعالى[٢٩٩] وقالت [٣٠٠] : كذب [٣٠١] محمد فيما ادعى من نبوته (عليه السلام[٣٠٢]) (صدق الله وكذبت [٣٠٣]) .

(390) من أحكام ابن زياد بسم الله الرحمن الرحيم يشهد المسمون فى هذا الكتاب أنهم حضروا فى مجلس القاضى (أحمد بن محمد[٣٠٤]) قاضى الجماعة بقرطبة . فدخلت عليهم امرأة تسمت بذبحة ؛ زعمت أنها نصرانية ؛ فاستهلت بنفى الربوبية عن الله — عز وجل — .

وقالت : إن عيسى هو الله تعالى الله (عما قالت[٣٠٥]) علواً كبيراً ، وخرجت إلى أن قالت : إن محمداً كذب فيما ادعاه من النبوة[٣٠٦] صلى الله عليه وسلم (عبده ورسوله[٣٠٧]) ، شهد على السماع منها بنفى الربوبية عن الله عز وجل وتكذيبها محمداً صلى الله عليه وسلم فلان وفلان .

فهمنا — وفق الله القاضى — ما قالت [٣٠٨] المرأة الملعونة المتسمية [٣٠٩] بذبحة وما شهد به عليها من نفيها الربوبية عن الله — (عز وجل [٣١٠]) — وقولها[٣١١] إن عيسى هو الله وتكذيبها بنبوة[٣١٢] محمد صلى الله عليه وسلم .

---

(٢٩٩) ساقطة فى د ا .
(٣٠٠) ساقطة فى قج .
(٣٠١) وقج : وكذبت .
(٣٠٢) ساقطة فى الأصل ، دب .
(٣٠٣) مذكورة فى د ا .
(٣٠٤) القاضى أحمد بن محمد بن زياد المتوفى فى خلافة عبد الرحمن بن محمد سنة ٣٠٧ ﻫ
انظر ابن الفرضى : ترجمة ٨١ ، ابن سهل ورقة ٤٢٢ .
(٣٠٥) فى قج ، د ا : عن ذلك .
(٣٠٦) فى دب : النبوءة .
(٣٠٧) ساقطة فى قج ، د ا .
(٣٠٨) فى قج : ماقالته .
(٣٠٩) فى قج : المسماة .
(٣١٠) ساقطة فى قج .
(٣١١) فى الأصل : وقولنا والمذكور فى النسخ الأخرى .
(٣١٢) فى دب : نبوءة .

فالذي نراه أن قد وجب عليها القتل ، وتعجيلها[٣١٣] إلى النار الحامية عليها لعنة الله .

قال بذلك عبيد الله بن يحيى و (محمد بن لبابة [٣١٤]) (وسعد بن معاذ[٣١٤]) ومحمد بن وليد وأحمد بن يحيى .

قال القاضي [٣١٥] في سماع عيسى في رسم يريد[٣١٦] ماله : قال مالك : إذا قال الذمي اليهودي أو النصراني لم يرسل إلينا محمد : إنما [٣١٧] أرسل إليكم ، وإنما نبينا موسى وعيسى [(وما أشبه[٣١٨]) ذلك[٣١٩]] فلا شئ عليه في ذلك .

وأما إن قال : ليس بنبي ، ولم[٣٢٠] يرسل[٣٢٠] ولم[٣٢١] ينزل عليه قرآن ، وإنما هو شئ يقوله[٣٢٢] ، فالقتل عليه لا شك فيه عندي .

وإن قال المسلم عن النبي (عليه السلام[٣٢٣]) شبه ذلك قتل أيضاً ، وفي رسم شهد [٣٢٤] قال ابن القاسم : إذا قال النصراني ديننا خير من دينكم إنما دينكم دين الحمير عوقب عقوبة موجعة[٣٢٥] . وإن شتم النبي — (صلى الله عليه وسلم[٣٢٦]) — شتما يعرف قال مالك : ضربت عنقه .

---

(٣١٣) في د ا : وتعجيله .
(٣١٤) ساقطة في دب .
(٣١٥) في قج : الشيخ .
(٣١٦) في قج : يدر ، وفي د ا : يدين .
(٣١٧) في د ا : وإنما .
(٣١٨) في قج : وشبه .
(٣١٩) ساقطة في د ا .
(٣٢٠) في د ا : ولا مرسل .
(٣٢١) في قج ، د ا : ولا .
(٣٢٢) في قج ، د ا : تقوله .
(٣٢٣) في قج : صلى الله عليه وسلم .
(٣٢٤) في دب : شهود .
(٣٢٥) في دب : موجبة .
(٣٢٦) في قج ، د ا : عليه السلام .

قال لي غير (391) مرة : إلا أن يسلم ؛ ولم يقتل[٣٢٧] يستتاب[٣٢٨]
ومجمل قوله عندي ؛ إن أسلم طائعاً .

ولقد سألناه عن نصراني كان بمصر[٣٢٩] شهد عليه أنه قال : مسكين
محمد يخبركم أنه في الجنة .

ماله لم ينفع نفسه إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه[٣٣٠] ؟

لو كانوا قتلوه استراح الناس[٣٣١] منه .

فلما قرأنا[٣٣٢] عليه صمت ، وقال : حتى أنظر فيها ، ثم قال بعد
ذلك[٣٣٣] المجلس : أين كتاب الرجل ؟

لقد كدت ألا أتكلم فيها بشيء ثم تفكرت في ذلك فإذا لا يسعني الصمت
عنه اكتبوا إليه ليضربوا[٣٣٤] عنقه .

قال ابن القاسم عنه : إن شتم النبي (صلى الله عليه وسلم[٣٣٥]) قتل
ولم يستتب .

وفي كتاب التفريع : من سب الله تعالى[٣٣٦] أو رسوله عليه السلام

---

(٣٢٧) في قج ، دا : يقال لي :

(٣٢٨) الاستتابة : هي أن يمهل المرتد فترة زمنية يراجع فيها نفسه ، وتناقش فيها أفكاره ، وقد قدر بعض العلماء هذه الفترة بثلاثة أيام ؛ وترك بعضهم تقدير ذلك وإنما يكرر له التوجيه ويعاد معه النقاش حتى يغلب على الظن أنه يعود إلى الإسلام ، وحينئذ يقام عليه الحد . انظر في ذلك فقه السنة : ١٨٧/٩/١٩٢ ، ابن رشد : : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٣٨٣/٢ .

(٣٢٩) في الأصل : يصر ، دب : بيصر ، قج : عص والمذكور في دا . ساقطة في قج .

(٣٣٠) ساقطة في دب .

(٣٣١) في دا : انه .

(٣٣٢) في قج ، دا : قرأناها .

(٣٣٣) ساقطة في قج .

(٣٣٤) في دا : يضربوا .

(٣٣٥) في دا ، دب : عليه السلام .

(٣٣٦) في د' : ي :

من مسلم أو كافر قتل ، ولا يستتاب وذكر [٣٣٧] عبد الوهاب [٣٣٨] في الذمي روايتين في قبول إسلامه بعد ذلك .

١٥ — من ادعى بيع ثوب من إنسان وقال [٣٣٩] المدعى عليه بل أمرتني ببيعه :

(٢٢٧) فهمنا — وفقك الله — ما تنازع فيه ورثة ابن علاء واليهودى بأن قال ورثة ابن علاء : إن ابن علاء باع من اليهودى درنوكاً وشقة وبقى (ثمنهما عنده [٣٤٠]) .

وقال اليهودى : لم أشترها منه أنا دلال أبيع للناس فسألنى بيعهما [٣٤١] له فبعت الدرنوك [٣٤٢] بثمن والشقة [٣٤٣] بثمن وأوردت جميع ذلك عليه [٣٤٤] وأخذت أجرتى منه ، فالذى يذهب [٣٤٥] إليه جل [٣٤٦] أصحاب مالك وسحنون معهم ، أن القول قول اليهودى مع يمينه .

وقالوا : كل من أقر بشئ فى أمانته فلا يعدو إلى ذمته ، ونسأل الله التوفيق .

---

(٣٣٧) فى د ا : وقال .

(٣٣٨) هو « عبد الوهاب بن عباس ناصح » . من أهل الجزيرة بالأندلس . رحل فى أيام الأمير عبد الرحمن بن الحكم فى العام الذى رحل فيه يحيى بن إبرهيم بن مزين ، ومحمد بن يوسف بن مطروح وكانوا مترافقين . فسمع بالقيروان : من سحنون بن سعيد وبمصر : من أصبغ بن الفرج ، وانصرف إلى الأندلس : فولى قضاء الجزيرة .

انظر فى ترجمته ابن الفرضى : ترجمة رقم ٨٤٣ ، ترتيب المدارك ٣/١٥٨ — ١٥٩ .

(٣٣٩) فى قج : فقال :

(٣٤٠) فى الأصل ودب : ثمنه عليه والمذكور فى قج ، د ا .

(٣٤١) فى الأصل ، دب : بيعه والمذكور فى قج ، د ا .

(٣٤٢) الدرنوك : بضم الدال وسكون الراء ضرب من الثياب أو البسط له خمل قصير كخمل المناديل . راجع لسان العرب تحت المادة .

(٣٤٣) الشقة : القطعة من القماش .

(٣٤٤) فى قج : عنده .

(٣٤٥) فى قج : ذهب .

(٣٤٦) ساقطة فى د ا .

قال بذلك : (ابن لبابة[٣٤٧]) ، ومحمد بن وليد .

قال القاضي : الذي[٣٤٨] نص عن ابن القاسم في هذه المسألة بعينها خلاف ماذهبوا إليه ، وإشارتهم في جوابهم إنما هي إلى ما روى عن مالك وأصحابه في غير هذه المسألة ؛ من ذلك ما في كتاب القراض من المدونة فيمن[٣٤٩] له مال بيد آخر ، فقال رب المال : هو قرض[٣٥٠] .

وقال الذي هو في[٣٥١] يده : إنما هو قراض[٣٥٢] .

قال ابن القاسم : قال مالك : القول قول رب المال مع يمينه .

قال ابن القاسم : لأنه قال : أخذت مني المال على ضمان[٣٥٣] .

وقال العامل : بل أخذته على غير ضمان فهذا[٣٥٤] قد أقر له بمال[٣٥٥] ويدعي أنه لا ضمان عليه فيه فلا يصدق قال ابن حبيب[٣٥٦] في قراض الواضحة : إلى هذا رجع مالك وأخذ به مطرف[٣٥٧] وابن الماجشون[٣٥٨]

---

(٣٤٧) ساقطة في الأصل والمذكور في النسخ الأخرى .

(٣٤٨) ساقطة في قج .

(٣٤٩) في د ٤ : من .

(٣٥٠) قرض : القرض : هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه .

(٣٥١) . في قج ، د ١ : ب .

(٣٥٢) القراض : المضاربة وهو أن تعطي مالا لغيرك يتجر فيه ، فيكون له سهم معلوم من الربح .

(٣٥٣) في قج : الضمان .

(٣٥٤) في قج : فهو .

(٣٥٥) في قج : بالمال .

(٣٥٦) ابن حبيب : مرت بنا ترجمته حاشية رقم ١٣٢ .

(٣٥٧) مطرف : هو مطرف بن عبد الله الهلالي المدني وهو ابن أخت مالك بن أنس ، ومن أكبر تلاميذه ، صحب مالكا سبع عشرة سنة ، وتوفي سنة ٢٢٠ هـ / ٨٣٥ م .
انظر ترتيب المدارك ١/٣٥٨ — ٣٦٠ ، وثائق في أحكام القضاء الجنائي . حاشية رقم ٤٦٤ وماورد فيها من مصادر .

(٣٥٨) ابن الماجشون : هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، تفقه على الإمام مالك ؛ أثنى عليه عبد الملك بن حبيب . وكان يفضله على سائر أصحابه . توفي سنة ٢١٢ هـ/٨٢٧ م انظر الديباج المذهب : ص ١٥٣ ، ٥٤ وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس ، حاشية رقم ٤٢

وأشهب وابن وهب[٣٥٩] بعد أن قال[٣٦٠] يقول[٣٦١] القول قول المقر إنه[٣٦٢] قراض وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ .

قال[٣٦٣] ابن حبيب : وبالذي رجع إليه[٣٦٤] فيه مالك أقول : وروى ابن وهب عن مالك في المبسوط مثل[٣٦٥] ذكر ابن حبيب عنه أن القول قول رب المال .

وفي المدونة في كتاب الوكالات ، قال مالك في من دفع إلى رجل ألف درهم ليشتري له بها حنطة فاشترى له[٣٦٦] بها تمراً ، وقال : بذلك أمرتني ، فالقول قوله ورب المال مدع ، وقاله أشهب في نوازل أصبغ في العتبية .

قال أصبغ : إلى هذا رجع ابن القاسم بعد أن كان يقول القول قول رب المال والمأمور مدع . قال أصبغ وبه أقول .

وقد ظهر بهذا الذي أوردنا[٣٦٧] أن صاحب المال هو المصدق عند أكثر أصحاب مالك بخلاف ما قال ابن لبابة وصاحبه وقول سحنون (الذي أشار إليه هو مروي عنه[٣٦٨]) فيمن قال لرجل ادفع إلى ثمن جاريتي هذه التي بعتك ، وقال المطلوب بل أودعتنيها (228) وتعديت عليها فوطئتها (و[٣٦٩]) أولدتها وما يحتفيها .

---

(٣٥٩) ابن وهب : هو أبو محمد عبد الله بن وهب القرشي ، أحد أعلام أصحاب مالك المصريين . ولد حوالي ١٢٤هـ وتوفي سنة ١٩٧هـ . ألف الموطأ الكبير والصغير . انظر الديباج المذهب ١٣٢ .

(٣٦٠) في النسخ الأخرى : كان .

(٣٦١) في الأصل : بقول والمذكور في النسخ الأخرى .

(٣٦٢) في قج : بأنه .

(٣٦٣) في قج : وقال .

(٣٦٤) مذكورة في قج ، دب .

(٣٦٥) في قج ، د ا : مثلما .

(٣٦٦) مذكورة في د ا .

(٣٦٧) في قج : أوردناه .

(٣٦٨) بياض في د ا .

(٣٦٩) في د ا : أو .

فقال : رب الجارية مدع عليه مالا فلا يصدق ومقر أنها أم ولد لهذا المطلوب فولده منها أحرار ، وتوقف هي فإن ماتت عن مال ، أخذ منه المدعي ثمنها ، ويوقف باقيه فإن رجع الذي أولدها إلى الإقرار بابتياعها[٣٧٠] يوماً ما أخذه ويحد — إن ثبت على إقراره بالتعدي في وطئها .

وروى (حسين بن عاصم[٣٧١]) عن ابن القاسم مثله . وهذه مسألة طويلة متفرعة على وجوه كثيرة[٣٧٢] في العتبية ، وكتاب ابن حبيب وغيرهما تركت كتابتها[٣٧٣] على وجهها لطولها ، ومع هذا فليست بنفس (المسألة التي سألوا . وأما[٣٧٤]) التي سألوا عنها فرواها[٣٧٥] عيسى بن دينار عن ابن القاسم في الكتاب الذي فيه مسألة سحنون المتقدمة ، قال في كتاب البراءة وسألته عن رجل أتى[٣٧٦] إلى رجل فقال له : هات ثمن الثوب الذي بعتك فقال (ما بعتنيه[٣٧٧]) ولكن أمرتني أن أبيعه ، قال : القول قول صاحب الثوب ويحلف أنه باعه منه يريد لينفي[٣٧٨] دعواه الوكالة . فإن نكل عن اليمين حلف الآخر وبرىء .

قلت : فإن حلف صاحب الثوب أنه باعه منه واختلفا في الصفة .

قال : يصف المشتري الثوب ويحلف على صفته ، ثم يقومه أهل البصر ويغرم قيمته .

قلت : فإن نكل .

قال : يصفه صاحب الثوب وقومت الصفة وغرم المشتري .

---

(٣٧٠) في د ١ : بابتياعه .

(٣٧١) حسين بن عاصم : قرطبي ، رحل فسمع من ابن القاسم وأشهب ، وابن وهب ، ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن نافع ونظرائهم ، توفي سنة ٢٠٨ هـ . انظر في ترجمة ترتيب المدارك ٣/٢٨ — ٣٠ .

(٣٧٢) ساقطة في تج .

(٣٧٣) في الأصل وفي النسختين الأخريين : كتابها ، والمذكور في د ١ .

(٣٧٤) ساقطة في الأصل والمذكور في النسخ الأخرى .

(٣٧٥) في تج : فروى .

(٣٧٦) ساقطة في دب .

(٣٧٧) في د ١ : لم تبعه .

(٣٧٨) في تج : لنفي .

قال : وإن أتيا جميعاً بما يستنكر فى الصفقة ونكلا عن اليمين فالقول قول المشترى .

قلت : فإن كانت قيمته أدنى من الثمن الذى باع به .

قال : يقال للذى باع الثوب : اتق الله ، إن كان أمرك ببيعه كما زعمت فادفع إليه بقية ثمن ثوبه ولا تحبسه : ولا يقضى عليه بذلك [٣٧٩] لأن صاحب الثوب يدعى أنه باعه منه .

(قال القاضى [٣٨٠]) : هذه نفس مسألة اليهودى وورثة ابن علاء ، وبها كان يجب أن يفتيا إن كانا ذكراها وبالله التوفيق .

١١ — فى منع أهل الذمة إحداث الكنائس :

(340) فهمنا — وفقك الله .. الشهادات (341) الواقعة فى أن الشنوغة [٣٨١] محدثة فرأينا شهادات توجب هدمها بعد الإعذار إلى أهلها وليس فى شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود والنصارى كنائس . ولا شنوغات [٣٨١] فى مدائن المسلمين وبين ظهرانيهم .

قال بذلك : عبيد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة وابن غالب وابن وليد وسعد بن معاذ ويحيى بن عبد العزيز وأيوب بن سليمان وسعيد بن خير [٣٨٢] .

قال القاضى [٣٨٣] أبو الأصبغ [٣٨٤] : ذكر ابن حبيب فى ثالث جهاد الواضحة عن ابن الماجشون عن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ترفعن فيكم يهودية ولا نصرانية .

---

(٣٧٩) ساقطة فى د ١ .

(٣٨٠) المذكور فى تج .

(٣٨١) فى دب : الشنوغة — شنوغات .

(٣٨٢) سعيد بن خير : هو أبو عثمان سعيد بن خير بن عبد الرحمن كان فقيهاً عالماً وقوراً ورعا روى عن يحيى بن مزين وأخذ عنه محمد بن أيمن توفى سنة ٣٠٦ هـ .
انظر ابن سهل ورقة ٤٢٣ ، ابن الفرضى ترجمة رقم ٤٨٤ ، بغية الملتمس ترجمة رقم ٧٩٨ .

(٣٨٣) فى تج : القاضى رحمة الله عنه .

(٣٨٤) مذكورة فى : د ١ .

قال ابن الماجشون : لا تبنى كنيسة فى دار الإسلام ولا فى حريمه ولا فى عمله إلا إن كانوا أهل ذمة منقطعين عن دار الإسلام وحريمه وليس[٣٨٥] بينهم[٣٨٦] مسلمون فلا يمنعوا من بنيانها بينهم ، ولا من إدخال الخمر إليهم ولا من كسب الخنازير . وإن كانوا بين أظهر المسلمين[٣٨٧] منعوا من ذلك كله ، ومن رم كنائسهم القديمة التى صولحوا[٣٨٨] عليها إذا رثت إلا أن يشترطوا[٣٨٩] ذلك فى صلحهم[٣٩٠] فيوفى لهم ويمنعون من الزيادة فيها ، كانت الزيادة ظاهرة أو باطنة ، (فإن اشترطوا[٣٩١]) ألا يمنعوا من إحداث الكنائس وصالحهم الإمام على ذلك عن جهل منه ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع والإنفاذ[٣٩٢] .

ويمنعون من ذلك فى حريم الإسلام و (فى[٣٩٣]) قراهم التى قد[٣٩٣] سكنها المسلمون معهم ؛ ولا عهد فى معصية الله إلا فى رم كنائسهم إن اشترطوا ذلك لا غير فيوفى لهم به ، قال ابن الماجشون : هذا كله فى (أهل الصلح[٣٩٤])

---

(٣٨٥) فى قج : وليس .
(٣٨٦) ساقطة فى قج .
(٣٨٧) فى قج : الإسلام .
(٣٨٨) فى دا : كانوا صالحوا .
(٣٨٩) فى الأصل والنسخ الأخرى : شرطوا والمذكور فى قج .
(٣٩٠) ساقطة فى الأصل ، دا ، وفى قج : « فى صلحهم فيوفى لهم ويمنعون من الزيادة » ، وفى دب : « فيوفى ويمنعون من الزيادة » .
(٣٩١) فى الأصل والنسخ الأخرى : وإن شرطوا ، والمذكور فى قج .
(٣٩٢) فى الأصل : الانقاد والمذكور فى النسخ الأخرى .
(٣٩٣) ساقطة فى قج .
(٣٩٤) أرض أهل الصلح : تنقسم أرض أهل الصلح قسمين : قسم هو ما صالح عليه أصحابه واحتفظوا بملكيته وهذه الأرض ملك لأصحابها يتصرفون فيها بكل أنواع التصرف والقسم الثانى : هو ما صالح عليه أصحابه وتنازلوا عن حق ملكيته فهم يزرعونه وهذا القسم مثله كمثل أرض العنوة لا يجوز فيه البيع ولا الرهن ويؤخذ من أرض الصلح العشر من خراجها انظر : الماوردى : الأحكام السلطانية : ١٢٧ — ١٢٨ ، د . محمد ضياء الدين الريس : الخراج والنظم المالية ص ١٢٧ ، د . أحمد الشريف : دور الحجاز فى الحياة السياسية العامة فى القرنين الأول والثانى للهجرة ٢٢٥ — ٢٢٧ ، دراسات فى الحضارة الإسلامية ص ١٤٨ .

من أهل الجزية ، وأما (أهل العنوة [٣٩٥]) فلا يترك لهم عند ضرب الجزية [٣٩٦] عليهم كنيسة إلا هدمت ، ولا يتركوا أن يحدثوها ، وإن كانوا معتزلين عن جماعة المسلمين ، لأنهم كعبيد المسلمين ، وليس لهم عهد يوفى لهم به ، وإنما صار لهم عهد حرمت به دماؤهم حين أخذت منهم الجزية .

وفي كتاب الجعل من المدونة قال ابن القاسم عن مالك : لا يتخذ النصارى الكنائس في بلاد الإسلام إلا أن يكون لهم أمن أعطوه .

قال ابن القاسم : لا يمنعوا من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها لأنها بلادهم يبيعون إن شاؤا أرضهم ودورهم إلا أن تكون بلاد عنوة فليس لهم أن يحدثوا فيها شيئاً لأنهم ليس لهم أن يبيعوها ولا يورثوها [٣٩٧] ، وهي فيء للمسلمين [٣٩٨] وإن أسلموا انتزعت منهم .

---

(٣٩٥) أرض أهل العنوة . وهي أرض أهل البلاد التي استولى عليها المسلمون بقوة السلاح في أيام الفتح ورأي الخليفة عمر بن الخطاب جعل أرض العنوة موقوفة على الأمة كلها فلا يجوز فيها بيع ولا رهن ؛ وإنما توزع على القادرين لاستثمارها ودفع ماعليها من خراج . وقد رأى مالك عدم تقسيمها وأبقاها ملكاً للمسلمين جميعاً ؛ ويصرف خراجها في مصالح المسلمين ، من أرزاق المقاتلين ، وبناء القناطر والمساجد والمدارس وجميع السبل التي تعود على الأمة بالخير والمنفعة ولا يجوز للإمام أن يقسمها بين الفاتحين .

انظر في ذلك : الماوردي : ١٣٧ ؛ د . محمد ضياء الريس ١٢٩ — ١٣٠ ؛ د . أحمد الشريف : دور الحجاز في الحياة السياسية : ٢٢٢ — ٢٢٥ ؛ دراسات في الحضارة الإسلامية ١٤٨ ، د . محمد فاروق النبهان : الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ٢٢٨ - ٢٣٢ ، السيد سابق : فقه السنة ١١/١٨٦ — ١٩٨ .

(٣٩٦) الجزية : وهي الضريبة المفروضة على أهل الذمة من اليهود والنصارى وأضيف إليهم المجوس وذلك مقابل استمتاعهم بالأمن والحماية وحرية التصرف والمنافسة الاقتصادية والاجتماعية والحرية الدينية . فإذا أسلم الذمي رفعت عنه الجزية وكذلك حين يشارك في الحرب . انظر الماوردي : ١٤٢ — ١٤٦ ، البلاذري : فتوح البلدان تحقيق د . صلاح الدين المنجد . القسم الأول . من ١٨٩ — ١٩٣ ؛ د . ضياء الدين الريس ١٣٤ — ١٣٨ ، د . محمد فاروق النبهان : ٣٠٢ — ٣٠٨ ؛ دور الحجاز في الحياة السياسية : ٢٢٨ — ٢٣٢ ؛ الحضارة الإسلامية ١٤٩ ؛ د . صبحي الصالح : النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ٣٦٢ — ٣٦٥ . فقه السنة : ١١/١٤٤—١٦٠

(٣٩٧) في د ا : ولا يرثوها .

(٣٩٨) في الأصل والنسخ الأخرى : المسلمين ، والمذكور في د ا .

وقال غيره[٣٩٩] : لا يمنعوا من كنائسهم التى فى قراهم التى أقروا فيها بعد افتتاحها عنوة ، ولا من أن يتخذوا فيها كنائس لأنهم أقروا فيها على دينهم ، وعلى ما يجوز لهم فعله ، وليس[٤٠٠] عليهم فيها خراج[٤٠١] إنما الخراج على الأرض .

12 — فدان محبس على مسجد ادعى مدع أنه من مال الجزية :

(321) من أحكام (ابن زياد[٤٠٢]) فهمنا — وفقك الله — ما كشفت عنه من الفدان الذى حبسه (طريف[٤٠٣] الفتى) على مسجده بقرية

---

(٣٩٩) فى د ا : غيرهم .

(٤٠٠) فى قج : فليس .

(٤٠١) الخراج : وهو الضريبة المقررة على ما تخرج الأرض من محصول وثمار . وقد نظم الخراج فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب . وتنقسم الأرض إلى عدة أقسام :

(أ) أرض العنوة : وتوزع على القادرين على استثمارها سواء أكانوا رجالا أو نساءاً أو أحراراً أو عبيداً ودفع ما عليها من خراج .

(ب) أرض الصلح : وهى على قسمين : القسم الأول : ويؤخذ عليها خراج يسمى « خراج جزية » وهو مقدار محدد مثبت فى شروط الصلح . والقسم الثانى : ويؤدون عنه خراجاً يسمى « خراج أجرة » وهذا القسم مثله كمثل أرض العنوة لا يجوز فيه البيع ولا الرهن .

(جـ) الأرض العشرية ويدفع عنها العشر إذا تروى سيحاً أو بالمطر ، ويدفع نصف العشر إن كانت تروى بالدلو أو بالغرب بمعنى أنها تروى بآلة لا تكلف جهداً شاقاً ويدفع ربع العشر إن كانت تروى بجهد شاق والأرض العشرية يجوز فيها البيع والرهن .

انظر : د . ضياء الدين الريس : ١٣٩ - ١٤٧ ، د . محمد الشهاب ٢٩٨ — ٣٠٢ ، دراسات فى الحضارة الإسلامية : ١٤٨ — ١٤٩ ، متز : الحضارة الإسلامية : ١/١٨٩ — ١٩٨ ، د . صبحى الصالح ، النظم الإسلامية : ٣٥٩ — ٣٦٢ .

(٤٠٢) ابن زياد : هو قاضى الجماعة « أحمد بن محمد بن زياد » وقد مرت بنا ترجمته حاشية رقم ٢٠٧ .

(٤٠٣) طريف الفتى : وهو من الفتيان الصقالبة . والصقالبة هم عناصر مملوكية أوربية الأصل تربوا تربية عسكرية إسلامية فى قصور الخلافة بقرطبة شأنهم فى ذلك شأن المماليك الأتراك فى المشرق العربى . وقد ألف الصقالبة عنصراً من عناصر المجتمع القرطبى خلال القرن الرابع الهجرى واستطاع بعضهم أن يكونوا ثروات طائلة ويملك العبيد والأراضى الشاسعة وترى الكثير منهم قد وصل إلى مناصب الرئاسة فى الدولة مثل درى صاحب الشرطة وأفلح صاحب الخيل وغيرهما .

انظر عن الصقالبة : د . أحمد مختار العبادى : الصقالبة فى أسبانيا ، متز : الحضارة الإسلامية : ١/٢٨٠ ، محمد خلاف : قرطبة الإسلامية فى القرن الحادى عشر الميلادى : الفصل الخاص بالصقالبة .

طرجيلة[٤٠٤] ، وما كان من قيام من قام عند القومس [٤٠٥] أنه من أرض الجزية وما رفع إليك [٤٠٦] من ذلك ، فالذى يجب فيه بقاء الفدان على ما حبس حتى يثبت عندك بالبينة أنه من مال الجزية ، فإذا ثبت ذلك عندك نظرت فيه بما يجب إن شاء الله – (عز وجل) [٤٠٧] –

قاله : ابن لبابة وأيوب بن سليمان وابن وليد وابن غالب .

13 – فى مرور العجل والنصارى على المقابر :

(340) فهمنا – وفقك الله . . ماذكره القائم بالحسبة من مرور العجل على المقابر بمقبرة متعة [٤٠٨] ، وسلوك العجم بجنائزهم على مقابرنا ، وما سأل من النظر فى ذلك . فالذى نرى أن يتقدم إلى العجالين ألا يسلكوا بعجلهم [٤٠٩] على المقابر ، وأن يكون مسلكهم بغربيها [٤١٠] فى الفناء المتسع الذى لا قبور به وينهى العجم عن المرور على مقابرنا لوطئهم قبور المسلمين ومشيهم عليها ، وقد ينهى المسلمون عن المشى عليها فكيف بأنجاس كفار ، ولهم [٤١١] متسع كبير [٤١٢] (بشرق المقبرة [٤١٣]) مع [٤١٤] الدوران [٤١٥] فى [٤١٦]

---

(٤٠٤) قرية طرجيلة : ربما كانت هى البلدة التى يسميها ابن سعيد فى كتاب المغرب فى حلى المغرب (١/٢٧٧) ، « ترجاله » من مدن الجوف أى غرب الأندلس التابعة لمملكة بطليوس Badajoz . وهى التى تدعى اليوم Trujillo .

(٤٠٥) فى قج : القاضى .

(٤٠٦) فى قج : إليه .

(٤٠٧) ساقطة فى قج ، دا .

(٤٠٨) مقبرة متعة : توجد فى شمال مدينة قرطبة وقد تكررت الإشارة إليها فى كتب التراجم الأندلسية . انظر مثلا الصلة لابن بشكوال (ط . القاهرة) ص ١٩١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٠ .

(٤٠٩) فى دب : بعجورهم .

(٤١٠) فى قج : بغربيها .

(٤١١) فى قج : لهم .

(٤١٢) مذكورة فى قج ، وفى دا : يسير .

(٤١٣) فى قج ، دا : فى فى المقبرة .

(٤١٤) فى قج : من .

(٤١٥) فى دا ، دب ، قج : الدور أو .

(٤١٦) ساقطة فى قج .

الأزقة الخارجية إلى الخندق ، (و[٤١٧]) بجوف المقبرة (و[٤١٧]) قال بجميع[٤١٧] ذلك[٤١٨] : محمد ابن لبابة ، وقاله[٤١٩] أيوب بن سليمان ، وليكن هذا المنع في جميع المقابر وقاله[٤١٩] ابن وليد .

14 — حبس[٤٢٠] العجم للغو[٤٢١] في الدم وتشكيهم طول سجنهم :

(385) فهمنا — وفقك الله — ما في ظهر الكتاب الذي رفعه العجم المحبوسون إلى الأمير أبقاه الله ، وما فيه من أن[٤٢٢] التأني في الأمور التي لا وجه لها تفريط ، وقد جاوبتك[٤٢٣] — أكرمك الله — قبل هذا الحين ؛ أنه لو لم يثبت (اللغو في[٤٢٤]) ما طالبهم به لوجب إطالة سجنهم بما تتابع عليهم من الشهادة[٤٢٥] ، ثم نظرنا فيما كان من حبسهم وما زعموا من طوله فلم نر[٤٢٦] ما كان من ذلك طولا في الدم ، ونرى أن يزاد في حبسهم ويطال حتى يكون ذلك أدباً لهم وتشديداً[٤٢٧] لمن دام فعلهم .

وقد قال الله تعالى : « فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون »[٤٢٨] .

ونحن نسأل الله — (عز وجل)[٤٢٩] — أن يبقى الأمير وأن يديم عز

---

(٤١٧) مذكورة في قج .
(٤١٨) في الأصل والنسختين الأخريين : بذلك والمذكور في قج .
(٤١٩) ساقطة في قج .
(٤٢٠) في دب : تحبس .
(٤٢١) في د ا : للفوق ، و في د ب : للفو ، و في قج : لعوق .
(٤٢٢) ساقطة في الأصل ومذكورة في النسخ الأخرى .
(٤٢٣) في الأصل : جاوبناك ، قج : جاوبتك ، والمذكور في د ب ، د ا .
(٤٢٤) في قج : لعوق ، د ا ، د ب : للفوق ،
(٤٢٥) في النسخ الأخرى : الشهادات .
(٤٢٦) في دب : تر .
(٤٢٧) في قج : تشريدا .
(٤٢٨) سورة الأنفال ٨ آية رقم ٥٧ .
(٤٢٩) ساقطة في د ا ، قج .

الإسلام وأهله به[٤٣٠] وبنور[٤٣١] دولته وأيامه ، وأن يحسن عون القاضى ويديم نظره فيما[٤٣٢] يزال[٤٣٣] بنفذ حين وجوب التنفيذ ويستأنى به [٤٣٤] فى موضع الاستيناء . قاله محمد بن وليد ، وعبيد الله ، وابن لبابة ، وأيوب ابن سليمان ، وأحمد بن يحيى .

١٥ — رجل ادعى خادماً فى ملك[٤٣٥] ابن حفصون[٤٣٦] :

(٢١٥) قرأنا[٤٣٧] — وفقك الله — بطاقة ابن ايتله [٤٣٨] المرفوعة عنه إلى الأمير أطال الله بقاءه المصروفة إليك المكتوب فى ظهرها أمره إياك بالنظر له بواجب الحق ولازم العدل[٤٣٩] وفهمنا دعواه فى النصرانية بما نطقت به بطاقته فألفيناه قال : إنه كان يملكها[٤٤٠] فى حصن بباشتر[٤٤١] وأن

---

(٤٣٠) مذكورة فى د ا ، قج .

(٤٣١) فى النسخ الأخرى « بنود » والمذكور فى د ا .

(٤٣٢) فى د ب ، قج : فا ، وفى د ا : بما .

(٤٣٣) فى قج : زال .

(٤٣٤) مذكورة فى د ا .

(٤٣٥) فى قج : مال .

(٤٣٦) ابن حفصون : هو عمر بن حفص (المعروف بحفصون) بن عمر بن جعفر بن شتيم بن ذبيان بن فرغلوش بن أذفونش ، كان من المسالمة أهل الذمة فى كورة تاكرنا من عمل رندة . كبير ثوار الأندلس منذ أواخر أيام الأمير محمد حتى مستهل إمارة عبد الرحمن الناصر . فقد بدأ ثورته ٢٦٧ (٨٨٠ — ٨٨١) فى عهد محمد واستفحل أمره فى أيام المنذر بن محمد وأخيه عبد الله حتى أدركته وفاته فى سنة ٣٠٥ (٩١٨) . راجع فى أخباره المقتبس لابن حيان (نشر ملشور أنطونيا) ، الجزء الخاص بإمارة عبد الله ، وانظر المقتبس (تحقيق د . محمود مكى) ص ٣٩٢ والحاشية رقم ٣٧٩ ص ٥٥٦ — ٥٥٧ ، ودائرة المعارف الإسلامية ٣/١٠٤٩ — ١٠٥٠ والمصادر المذكورة فى هذين الموضعين .

(٤٣٧) فى د آ : قرأت .

(٤٣٨) فى د ب : ايتلة ، د ا : ابلة .

(٤٣٩) فى قج ، د ا : السنة .

(٤٤٠) فى قج : تملكها .

(٤٤١) فى الأصل : بباستر ، د ب : بيباشتر والمذكور فى النسختين الأخريين وهو بالأسبانية Bobastro من أعمال ريه (مالقة) ، كثير الديارات والكنائس ولهذا الحصن قرى كثيرة وحصون خطيرة وما حوله كثير المياه والأشجار والثمار والكروم وشجر التين . انظر فى وصفه : الحميرى : صفة بلاد الأندلس : ص ٣٧ .

ابن حفصون أخذها وزوجها ثم انتقلت إليه بنظر القائد[٤٤٢] وصرف برده[٤٤٣] لها إليه .

وأحببت أن تعلم ما عندنا فيما رفعه ابن ابتله لتنظر له بنظرك للعامة التى قلدك الله النظر لها من الحق والعدل فالذى نقول به[٤٤٤] أن يباشر وما انضوى إلى المرتد ابن حفصون من الحصون التى تجاوره[٤٤٥] أو نأت عنه موضع فساد ودار حرب . ومن ملك هناك مملوكاً (أو مملوكة[٤٤٦]) لم يستحكم له امتلاكاً[٤٤٧] لما يستحكم لمن ملك فى موضع الطاعة وحيث تجوز أحكام (ولاة الأمير[٤٤٨]) أكرمه الله ، إلا أن ابن ابتله كان من قوله فى البطاقة أن هذه النصرانية ليست الآن (فى يده[٤٤٩]) وإنما هى بيد غيره . وذلك أنه قال إن ابن حفصون أخذها فأزال ملكه عنها وزوجها فأقر بأخذها وكونها تحت زوج بعد ما ادعاه من كونها بيده فما نرى له مقالا فيها بدعوى ملكها ولو أقرت له بذلك فإن أثبت بالبينة ملكاً صحيحاً (لا لبس فيه[٤٥٠]) وجب الحكم له بها على ما جرت به أحكامك فى (هذا ومثله[٤٥١]) من الاستقصاء لمن حكمت له وإن لم يأت بذلك مما ملك[٤٥٢] ابن حفصون ليس بملك ينعقد وهى على الحرية والإطلاق (من[٤٥٣]) علق الملك بالوجهين جميعاً أحدهما أنها ملكت بدار الحرب وحيث تجرى أحكام الشيطان[٤٥٤]

---

(٤٤٢) فى قج : القاضى .
(٤٤٣) فى جميع النسخ تقرأ « فرده » وهى كلمة لا معنى لها والصواب ما أثبتناه .
(٤٤٤) ساقطة فى د ب .
(٤٤٥) فى قج : بجواره .
(٤٤٦) فى قج ، د ب : ملك .
(٤٤٧) فى النسخ الأخرى : الملكة والمذكور فى د ا .
(٤٤٨) فى قج : الولاة والأمير .
(٤٤٩) فى قج : بيده .
(٤٥٠) فى قج : ليس فيه لبس .
(٤٥١) فى قج : مثل ذلك ، د ا : هذه ومثله .
(٤٥٢) فى النسخ الأخرى : ملكه .
(٤٥٣) فى قج : لمن .
(٤٥٤) فى قج : السلطان .

والثانى إقرار ابن ابتله أنها بيد غيره . وأنها تحت زوج[٤٥٥] فلا أرد[٤٥٦] قوليه هذين بدعواه الذى[٤٥٧] لم يثبت . فالإطلاق واجب بما أجلته ووسعت عليه فى ضرب الآجال له فى البينة بما تقدم من فتيانا عندك فى هذا غير مرة . وقد حكمت بحمل البينة على كل من ادعى ابتياعاً[٤٥٨] فى مملوك أو أمة فى موضع الفتنة وحيث لا يتسلط[٤٥٩] الحق وحررت[٤٦٠] بذلك غير واحدة[٤٦١] وكان ذلك[٤٦٢] فتيانا وما عقدناه لك[٤٦٣] بخطوطنا وقد وجب لهذه[٤٦٤] مثل ذلك فأطلق سبيلها إلى الحرية التى عليها جميع من ادعى (عليها الملك[٤٦٥]) بمثل هذه الأمكنة فإنك[٤٦٦] إذا[٤٦٧] فعلت وافقت الحق وقضيت به وفصلت بعدل وشفعت به نظرك المحمود منك إنشاء الله — (عز وجل[٤٦٨]).

قاله أيوب بن سليمان ومحمد بن غالب وعبيد الله[٤٦٩] وابن لبابة ومحمد ابن وليد ويحيى بن عبد العزيز وسعد بن معاذ وأحمد بن يحيى .

وقال أيوب بن سليمان : نظرت فيما كشف القاضى عنه فى شأن النصرانية المحكوم لها بالحرية على ابن ابتله من إرجاء الحجة إذا[٤٧٠] كان غائباً واتخاذ حميل عليها إلى حضور ابن ابتله .

---

(٤٥٥) فى د ا : زوجية .

(٤٥٦) فى قج : أرى .

(٤٥٧) فى قج : التى .

(٤٥٨) فى الأصل ، د ا : ابتياعها والمذكور فى النسختين الأخريين .

(٤٥٩) فى قج : يسلك .

(٤٦٠) فى الأصل ، د ا ، د ب : وحررت والمذكور فى قج .

(٤٦١) فى الأصل ، د ب ، قج : واحد والمذكور فى د ا .

(٤٦٢) ساقطة فى قج .

(٤٦٣) ساقطة فى د ا .

(٤٦٤) فى قج : لهذا .

(٤٦٥) فى الأصل ، د ا : عليه الملكة وفى د ب : عليه الملك والمذكور فى قج .

(٤٦٦) ساقطة فى قج .

(٤٦٧) فى قج : فإذا .

(٤٦٨) ساقطة فى قج .

(٤٦٩) فى قج ، د ا : عبيد الله بن يحيى .

(٤٧٠) فى قج ، د ب : إذ .

فالذى نقول به [٤٧١] إن الحكم [٤٧٢] على الغائب أن ترجأ له الحجة وليس اتخاذ الحميل على هذه المطلقة بواجب ، ولازم .

وقاله ابن لبابة وابن وليد (٢١١) وجميعهم كذا وقعت فى الجزء الرابع من أحكام ابن زياد .

٤٥ — الجدة للأم — وإن كانت نصرانية — أحق بالحضانة :

(١٠٣) وفى أحكام ابن زياد [٤٧٣] . فهمنا — وفقك الله — ما كشفت [٤٧٤] عنه من أمر الصبيين المسلمين اللذين توفيت أمهما ، وتركت أما نصرانية وللصبيين جدة لأب نصرانية أيضاً . والذى يجب فيه أن الحضانة للجدة ؛ للأم النصرانية وهى أحق من الجدة للأب ، ولو كانت مسلمة .

قاله ابن لبابة وأيوب (بن سليمان [٤٧٥]) ومحمد (بن وليد [٤٧٥])

قال القاضى : هذا مذهب المدونة ، وهو قول سحنون فى سماع عيسى .

وقال ابن حارث [٤٧٦] فى كتابه : روى البرقى [٤٧٧] عن أشهب ، أن الأب أولى من الجدة النصرانية ، قال : وكذلك يقول ابن القاسم .

وقال سحنون : الجدة أولى ولابن القاسم فى سماع عيسى إذا تزوجت الأم فالأب أولى ببنيه من خالتهم ، وإن كانت مسلمة وليس على هذا العمل .

---

(٤٧١) ساقطة فى قج .

(٤٧٢) فى قج : الحاكم .

(٤٧٣) هذه القضية غير واردة فى النسخة قج .

(٤٧٤) فى الأصل : ما كاشفت والمذكور فى النسختين الأخريين .

(٤٧٥) فى الأصل : أيوب وابن وليد والمذكور فى النسختين الأخريين .

(٤٧٦) ابن حارث : هو « محمد بن حارث الخشنى » من أهل العلم والفضل . فقيه محدث ، روى عن ابن وضاح ونحوه ، جمع كتاباً فى أخبار القضاة بالأندلس وكتاباً آخر فى « أخبار الفقهاء والمحدثين » وكتاباً فى الاتفاق والاختلاف لمالك بن أنس وأصحابه . انظر : بغية الملتمس — ترجمة تحت رقم ٩٦ .

(٤٧٧) البرقى : هو « إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو » ابن أبى الفياض « مولى زهير » من أهل مصر ، كان صاحب حلقة أصبغ معدوداً فى فقهاء مصر يروى عن أشهب وابن وهب ، وقد أخذ عن البرقى الناس بمصر . وروى عنه يحيى بن عمر . وتوفى سنة ٢٤٥ هـ . انظر ترجمته فى ترتيب المدارك ٣/ ٦٠ .

مراجع البحث



المصـــادر :

ابن الأبار (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي) .
ـ التكملة لكتاب الصلة تحقيق كوديرا طبعة مجريط ، ١٨٨٦ م
ـ الحلة السيراء (جزءان) تحقيق حسين مؤنس طبعة أولى ، ١٩٦٣ م ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة .

ابن بسام (أبو الحسن علي الشنتريني) .
ـ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة . القسم الأول (في مجلدين) المجلد الأول ط سنة ١٩٣٩ م والمجلد الثاني ط ١٩٤٢ م ، القسم الرابع (المجلد الأول) ط سنة ١٩٤٥ م مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة .

ابن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبد الملك) .
كتاب الصلة (جزءان) نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ ، القاهرة .

ابن حزم (أبو محمد علي بن سعيد) .
جمهرة أنساب العرب ، تحقيق عبد السلام هارون ١٩٦٩ ، القاهرة .

ابن حيان (أبو مروان حيان بن خلف بن حسين) .
ـ كتاب المقتبس ، تحقيق د . محمود علي مكي ، دار الكتاب العربي ، ١٩٧٣ ، بيروت .
ـ كتاب المقتبس في تاريخ رجال الأندلس ، الجزء الثالث وهو الجزء الخاص بعهد الأمير عبد الله بن محمد ، نشره الأب منشور أنطونيا P. Melchor Antuna ، باريس ، ١٩٣٧م

ابن الخطيب (لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني) .
الإحاطة في أخبار غرناطة ، تحقيق محمد عبد الله عنان جزء ١ ، ١٩٥٥ م ، القاهرة .

ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر) .
وفيات الأعيان تحقيق د . إحسان عباس : ٨ أجزاء . دار صادر ، ١٩٧١ م ، بيروت .

ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ... القرطبي الأندلسي).
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (جزءان) مكتبة الخانجي ، القاهرة ، بدون تاريخ .

ابن سحنون (محمد) .
كتاب آداب المعلمين . تحقيق حسن حسني عبد الوهاب . طبعة جديدة بمراجعة وتعليق محمد العروسي المطوي ، دار الكتب الشرقية . تونس . ١٩٧٢ م .

ابن عبد الرؤوف (أحمد بن عبد الله ....)
في آداب الحسبة والمحتسب (ضمن مجموعة ثلاث رسائل في الحسبة) تحقيق ليفي بروفنسال ، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية : ١٩٥٥ م ، القاهرة .

ابن عبدون (محمد بن أحمد .... التجيبي)
في القضاء والحسبة (ضمن ثلاث رسائل في الحسبة) تحقيق ليفي بروفنسال ، ١٩٥٥ م ، القاهرة .

ابن عذاري المراكشي (أبو العباس أحمد بن محمد) .
البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب . جزء ٣ تحقيق ليفي بروفنسال ، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان . (طبعة بالأوفست عن طبعة باريس ١٩٣٠م).

ابن عمر (يحيى) .
أحكام السوق . تحقيق د . محمود علي مكي ، صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية ، مجلد ٤ العدد ١—٢ سنة ١٩٥٦ م ، مدريد.

ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد) .
الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب : ١٣٥١ هـ ، القاهرة .

ابن الفرضى (أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدى) .
تاريخ علماء الأندلس ، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ م ، القاهرة .

الباجى (القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث ...... الأندلسى) .
كتاب المنتقى ، شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس (٧ أجزاء) ، الطبعة الأولى ، ١٣٣١ هـ ، مطبعة السعادة ، القاهرة .

البلاذرى (أحمد بن يحيى بن جابر)
فتوح البلدان فى : ثلاثة أقسام ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين المنجد . مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦ ، ، القاهرة .

الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر ......)
البيان والتبيين . تحقيق عبد السلام محمد هارون . الطبعة الثالثة ١٩٦٨م . مكتبة الخانجى ، القاهرة .

الجرسيفى (عمر بن عثمان بن عباس ......)
فى الحسبة (ضمن مجموعة ثلاث رسائل فى الحسبة) تحقيق ليفى بروفنسال ، مطبعة المعهد العلمى للآثار الشرقية ، ١٩٥٥ م ، القاهرة .

الحميرى (أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم ....) .
صفة جزيرة الأندلس . منتخبة من كتاب الروض المعطار فى خبر الأقطار ، تحقيق ليفى بروفنسال ، ١٩٣٧ ، القاهرة .

الخشنى (أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيروانى) .
قضاة قرطبة ، ١٩٦٦ م ، القاهرة .

سحنون (عبد السلام بن سعيد التنوخى القيروانى) .
المدونة الكبرى (١٦ جزءا) طبعة بالأوفست دار صادر بيروت عن طبعة مطبعة السعادة ، القاهرة .

السقطي (أبو عبد الله محمد بن أبي محمد) .
كتاب الحسبة ، نشر ليفي بروفنسال وجورج كولان ، باريس ، ١٩٣١ .

الضبي (أحمد بن يحيي بن أحمد بن عميرة) .
بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس : نشر دار الكاتب العربي ، ١٩٦٧ م ، القاهرة .

الطرطوشي (أبو بكر محمد بن الوليد) .
كتاب الحوادث والبدع ، تحقيق محمد الطالبي . المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، ١٩٥٩ م ، تونس .

عبد الواحد المراكشي :
المعجب في تلخيص أخبار المغرب : تحقيق محمد سعيد العريان ، ١٩٦٣ ، القاهرة .

عياض (القاضي أبو الفضل ..... بن موسى عياض اليحصبي السبتي) .
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . تحقيق د . أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ٤ أجزاء في مجلدين ، ١٩٦٧ .

القيرواني (أبو عبد الله بن أبي زيد .....) .
الرسالة ، الجزائر ، ١٩٦٨ .

مالك بن أنس الموطأ ، (جزءان) : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . نشر دار إحياء الكتب العربية : عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م ، القاهرة .

الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري) .
الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الحلبي ، ١٩٦٦ م . القاهرة .

الجيلدي (أحمد بن سعيد) .
التيسير في أحكام التسعير : تحقيق موسى لقبال ، ١٩٧٠ م ، الجزائر .

المغربي (القاضي النعمان بن محمد) .
كتاب الاقتصار ، تحقيق محمد وحيد ميرزا ، ١٩٥٧ ، دمشق .

المقري (أحمد بن محمد ...... التلمساني) .
نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، (١٠ أجزاء) ، ١٩٤٩ ، القاهرة .

المقريزي (تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي ......) .
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، المعروف بالخطط المقريزية. الجزء الثاني . طبعة جديدة بالأوفست (عن الطبعة المصرية) ، مكتبة المثنى ، بغداد .

النباهي (أبو الحسن علي بن عبد الله الجذامي المالقي) .
تاريخ قضاة الأندلس المسمى بكتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضا والفتيا . تحقيق ليفي بروفنسال ، ١٩٤٨ م ، القاهرة .

النووي (أبو زكريا محي الدين بن شرف ......)
تهذيب الأسماء واللغات . ط المطبعة المنيرية بالقاهرة في قسمين وأربعة أجزاء (بدون تاريخ) .

ياقــوت (شهاب الدين أبو عبد الله ...... بن عبد الله المعروف بالرومي)
معجم البلدان ، ٦ أجزاء ١٩٦٥ ، طهران طبعة بالأفست عن طبعة وستنفلد (ليبزج ١٨٦٦ — ١٨٧٠ م) .

المراجـــــع :

أحمد الشريف (دكتور)
- دور الحجاز في الحياة السياسية العامة في القرنين الأول والثاني للهجرة دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٨ م ، القاهرة.
- دراسات في الحضارة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧ ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

أحمد محمد خليفة (دكتور)
اتجاهات معاصرة في الفكر الاجتماعي عن الجريمة .
مجلة عالم الفكر ، العدد الخامس : ١٩٧٤ ، الكويت .

آدم متز : الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى .
ترجمة محمد عبد الهادى أبو ريدة . جزءان ، الطبعة الثالثة ،
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥٧ ، القاهرة .

أشباخ (يوسف)
تاريخ الأندلس فى عهد المرابطين والموحدين ، ترجمة محمد
عبد الله عنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٨ ، القاهرة .

الباز العرينى (دكتور)
كتاب عن الحسبة فى بيزنطة فى القرن العاشر الميلادى . حولية
كلية الآداب ، جامعة القاهرة : مجلد ١٩ مايو ١٩٣٧ م ، القاهرة .

الجنحانى (الحبيب — دكتور)
المغرب الإسلامى ، الحياة الاقتصادية والاجتماعية (٣ — ٤ هـ ،
٩ — ١٠ م) ، الدار التونسية للنشر ، ١٩٧٨ م ، تونس .

حسن حسنى عبد الوهاب
أصل الحسبة بافريقية ، تحليل كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر .
حولية الجامعة التونسية ، العدد الرابع ، ١٩٦٧ م ، تونس .

خالد الصوفى (دكتور)
تاريخ العرب فى أسبانيا ، جمهورية بنى جهور الطبعة الأولى ، ،
١٩٥٩ ، دمشق .

خلاف (محمد عبد الوهاب — دكتور)
— صاحب الرد والمظالم فى الأندلس ، مجلة كلية الآداب والتربية
جامعة الكويت العدد ١٤ ، ١٩٧٨ م
— صاحب المدينة فى الأندلس ، مجلة معهد التربية للمعلمين
العدد الأول ، ١٩٧٩ ، الكويت .
— وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس مستخرجه من
مخطوط الأحكام الكبرى للقاضى أبو الأصبغ عيسى بن سهل ،
الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ م ، القاهرة .

— قرطبة الإسلامية فى القرن الحادى عشر الميلادى الخامس الهجرى
الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، الدار التونسية للنشر (تحت الطبع) .

الدشراوى (فرحات — دكتور)
فصل من كتاب فى الأموال والمكاسب للداودى ، حولية الجامعة التونسية ، العدد الرابع ، ١٩٦٧ م ، تونس .

دوزى (رينهارت)
تاريخ مسلمى أسبانيا (جزء أول) ترجمة وتعليق د . حسن حبشى .
١٩٦٣ م ، القاهرة .

الريس (محمد ضياء الدين — دكتور)
الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية . الطبعة الثالثة ، دار المعارف ١٩٦٩ ، مصر .

السيد سابق :
فقه السنه (١٤ جزءاً)
دار البيان ، ١٩٦٨ ، (الأجزاء ١٢ ، ١٤ ، ١٩٧١م) الكويت .

صبحى الصالح (دكتور)
النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٥ ، بيروت .

الطماوى (سليمان — دكتور)
السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الإسلامى ، دار الفكر العربى ، ١٩٦٧ ، القاهرة .

عادل شعبان :
حقوق الإنسان بين الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأصول هذه الحقوق فى الإسلام ، مجلة عالم الفكر ، المجلد الخامس ، ١٩٧٤ م .
الكويت .

العبادى (أحمد مختار - دكتور)
- دراسات فى تاريخ المغرب والأندلس، ١٩٦٨ م ، الإسكندرية
- الصقالبة فى أسبانيا . لمحة عن أصلهم ونشأتهم وعلاقتهم بحركة الشعوبية (١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م) ، المعهد المصرى للدراسات الإسلامية ، مدريد .

عبد الوهاب حومد (دكتور)
الجرم والقانون ، مجلة عالم الفكر ، المجلد الخامس ، ١٩٧٤ م ، الكويت .

عدنان الدورى (دكتور)
الجريمة والجرم ، مجلة عالم الفكر ، المجلد الخامس ، ١٩٧٤ م ، الكويت .

مؤنس (حسين - دكتور)
- عالم الإسلام دراسة فى تكوين العالم الإسلامى وخصائص الجماعات الإسلامية ، دار المعارف ، ١٩٧٣ م ، القاهرة .
- النظام الإدارى والمالى فى أفريقية والمغرب .
مجلة كلية الآداب والتربية : جامعة الكويت : العدد الأول ، يونيو ١٩٧٣ ، الكويت .

النبهان (محمد فاروق - دكتور)
الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الإسلامى . الطبعة الأولى ، دار الفكر ، ١٩٧٠ ، القاهرة .

المراجع الأجنبية :

— Encyclopedia of Islam.
— Levi-Provencal (E) :
Histoire de L'Espagne Muslmane, tome 3 Paris, 1967,

الفهارس

١ ـ الأعلام

(أ) الأعلام العربية :

(ب) الأعلام الأجنبية :

٢ ــ الطوائف والجماعات

٣ ــ الأماكن

٤ ـ المصطلحات الفقهية

٥ ـ الكتب الفقهية

محتوى الكتاب

الصفحة

الفهارس :

تصـويبات

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٧	١٦	٨١ هـ	٤٨٤ هـ
٢٧	٢١	بالورقة	بلورقة
٤٣	١٨	حاشية رقم (٨٣)	حاشية رقم (١٤)
٤٤	٢٢	عبيد الله	عبد الله
٤٨	١٤	Tolede	Toledo
٥١	١٧	أيوب من هاشم	أيوب بن سليمان بن هاشم
٥٥	(٢ من أسفل)	حاشية ٢٣	حاشية ٤٣
٦٠	٢٠	ليفى بروفنال	ليفى بروفنسال
٦١	١٩	البناهة	النباهة
٧٠	١	(و)	(9)
٨٣	١٦	المعروف بحقصون	المعروف بحفصون
٩٣	١٧	بالأفست	بالأوفست
٩٤	(٢ من أسفل)	أبو الأصبغ	أبي الأصبغ

رقم الإيداع ٢١٥٥ / ١٩٨٠

المطبعة العربية الحديثة

٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية

تليفون : ٨٢٦٦٢٨٠ القاهرة

